الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -

جامعة البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

دور القطب الجزائي الوطني في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:

- بوصري عبير
- زايدي منال

تحت إشراف الأستاذ:

د/لعجال ذهبية

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
د/-عوادي فريد	جامعة البويرة	رئيسا
د/- لعجال ذهبية	جامعة البويرة	مشرفا
د/- مطاري هند	جامعة البويرة	مناقشا

تاريخ المناقشة : 11-جوان -2026

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، نحمده سبحانه وتعالى ونشكره على توفيقه لنا وإعانته على إتمام هذا العمل.

نتقدّم بخالص الشكر والتقدير **إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة لعجال ذهبية**، على إشرافها القيّم، وتوجيهاتها السديدة، ومرافقتها لنا طوال إنجاز هذه المذكرة، وعلى ما قدّمته لنا من نصائح علمية ومنهجية كان لها الأثر الكبير في إتمام هذا البحث، فجزاها الله عنّا خير الجزاء.

كما نتوجّه بجزيل الشكر والامتنان إلى جميع أساتذتنا الكرام الذين رافقونا طوال مسارنا الجامعي، وأفادونا بعلمهم وتوجيههم.

ونتقدّم بالشكر كذلك إلى كل من ساعدنا وساندنا من قريب أو بعيد، ووقف إلى جانبنا بكلمة طيبة أو نصيحة أو دعاء، وكان له أثر في إنجاز هذا العمل.

وفي الأخير، نسأل الله أن يجعل هذا العمل نافعًا ومثمرًا.

إهداء

بفضل الله وتوفيقه، وبعد رحلةٍ من السعي والتعب والاجتهاد، أحمد الله حمداً كثيراً أن وفقني لإتمام هذا العمل، أهدي ثمرة جهدي هذه...

إلى أبي الغالي...

إلى سندي وفخري، إلى من كان دعمه قوّتي بعد الله، ومن تعبت الأيام لأجله وأنا أحمل حلم الوصول شكرًا لكل ما قدمته لي من حب وتضحيات وتشجيع لا ينتهي. حفظك الله وأدامك تاجًا فوق رأسي.

إلى أمي الحبيبة...

إلى نبع الحنان، وسرّ الطمأنينة، وصاحبة القلب الكبير

إليكِ يا من رافقني دعاؤك في كل خطوة، وكان حبك ملجئي في كل تعب مهما كتبت فلن أوفيك حقك...لكِ مني كل الحب والامتنان والوفاء.

إلى إخوتي الأعزاء...

رياض، زين الدين، وفاروق أنتم السند الجميل، ووجودكم كان دائماً مصدر قوة وطمأنينة.

إلى صديقتي وزميلتي في إنجاز هذه المذكرة منال...

رفيقة الطريق، شكراً لمشاركتك هذا المشوار بكل ما حمله من تعب وأمل وانتظار.

إلى ابنة خالتي نور الهدى...

شكراً لاهتمامك وتشجيعك ومساندتك التي أعتز بها كثيراً.

إلى جدي العزيز علي...

شكراً لدعواتك الطيبة التي كانت ترافقني وتمنحني الأمل.

إلى صديقتي مايا...

كان لوجودكِ أثر طيب خفّف عني الكثير، فدمتِ لي صديقةً وفية وجميلة القلب.

وإلى كل من ذكرني بدعوة صادقة، أو ساندني بكلمة طيبة، أو آمن بقدرتي على الوصول... أهديكم هذا العمل المتواضع من أعماق قلبي.

✿ عبير ✿

إهداء

مَن قال أنا لها، نالها

لم تكن الرحلة قصيرة، ولا ينبغي لها أن تكون، ولم يكن الوصول قريبًا، ولا الطريق محفوفًا بالتسهيلات، لكنني سرت بثبات حتى بلغت الغاية ونلتها.

الحمد لله حمدًا كثيرًا يليق بعظيم فضله، حمدًا ممزوجًا بالمحبة والشكر والامتنان، فبفضله سبحانه أرى اليوم حلمًا طال انتظاره وقد أصبح واقعًا أعتز وأفتخر به.

إلى ملاكي الطاهر وقوتي بعد الله، داعمتي الأولى والأبدية، **أمي الغالية**، أهديك هذا الإنجاز الذي لولا تضحياتك وصبرك ودعواتك لما كان له وجود. ممتنة لله الذي اصطفاك لي من بين البشر، فأنتِ خير سند وخير عوض.

إلى من دعمني بلا حدود، وأعطاني بلا مقابل، وكان لي نعم الأب والقدوة، **أبي العزيز**.

إلى من قيل فيهم: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾، إلى من مدّوا أيديهم لي دون كلل أو ملل وقت ضعفي، **إخوتي هشام ومحمد**، أدامكم الله سندًا وعونًا، وحفظكم لي نعمة لا تزول.

إلى من آمنت بقدراتي وساندتني في مختلف محطات حياتي، **أختي أسماء**، شكرًا لكِ على ثقتك الدائمة بي.

إلى من تذكرني بقوتي كلما ضعفت، وتقف إلى جانبي كظلي، **أختي سارة**، حفظكِ الله وأدامكِ سندًا لي.

إلى **زميلتي وأختي عبير**، شكرًا لكِ على كل لحظة تعب ومساندة، فقد كنتِ خير رفيقة درب، ورفيقة رحلةٍ لن أنساها.

إلى **صديقتي مايا**، ممتنة لوجودكِ الجميل، ولدعمكِ الصادق في كل خطوة من هذه الرحلة.

إلى كل من كان له أثرٌ جميل في رحلتي، بدعوةٍ صادقة، أو كلمةٍ طيبة، أو موقفٍ داعم، أهديكم هذا العمل، تقديرًا وامتنانًا لدعمكم الذي كان خيرَ سندٍ في مسيرتي.

✿ منال ✿

قائمة لأهم المختصرات

ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق ع	قانون العقوبات
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ع	العدد

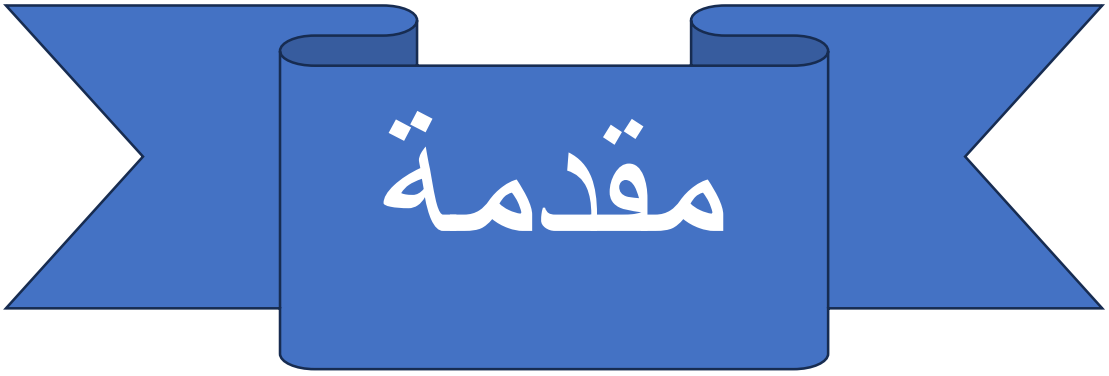
مقدمة

تُعدّ الجريمة بمختلف صورها وأشكالها من أبرز التحديات التي تواجه الأفراد والمجتمعات، لما لها من آثار سلبية لا تقتصر على الجانب الظاهر فحسب، بل تمتد إلى آثار بعيدة المدى تمس أمن الدولة واستقرارها، لاسيما من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية. ومع التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم، عرفت الظاهرة الإجرامية تحولات عميقة سواء من حيث الأساليب أو الوسائل، خاصة في ظل تنامي الجرائم العابرة للحدود الوطنية واعتماد الجماعات الإجرامية على التكنولوجيا الحديثة في تنفيذ أنشطتها غير المشروعة، الأمر الذي جعلها أكثر تعقيدًا وخطورة.

وأمام هذا الواقع، أدركت الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ضرورة تكثيف الجهود لمواجهة هذه الجرائم، من خلال إبرام اتفاقيات دولية، لاسيما تلك الصادرة عن الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذا جهود منظمة الوحدة الإفريقية في مجال مكافحة الإرهاب، وفي هذا الإطار، وانطلاقًا من انضمام الجزائر إلى هذه الاتفاقيات، عمل المشرع الجزائري على تبني استراتيجيات تشريعية وتنظيمية متكاملة تهدف إلى وضع سياسة جنائية واضحة لتجريم ومكافحة مختلف الجرائم التي تمس أمن الدولة واستقرار المجتمع، من خلال تدابير وقائية وردعية تضمن فعالية المواجهة وعدم إفلات الجناة من العقاب.

وقد اتسمت جهود المشرع الجزائري عبر مختلف المراحل بالسعي المتواصل إلى بناء إطار قانوني متكامل يواكب التطورات المستجدة ويستجيب للتحديات الأمنية والاجتماعية، مستندًا إلى التجارب التاريخية في تطوير منظومة عقابية وإجرائية تهدف إلى حماية الدولة والأفراد من مختلف صور الجريمة، وفي هذا السياق، تم إدخال سلسلة من التعديلات الجوهرية على القانون الجزائي، سواء في شقه الموضوعي المتعلق بتجريم الأفعال وتحديد العقوبات، وفي شقه الإجرائي المتعلق بآليات التحقيق والمتابعة والمحاكمة، وقد جاءت هذه التعديلات نتيجة دراسة معمقة للواقع الاجتماعي والتطورات التي تؤثر على الجريمة.

ومن أبرز هذه التعديلات تلك المتعلقة بجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث تم استحداث قواعد وآليات جديدة لتعزيز فعالية التحري والتحقيق، من خلال

تطوير أساليب جمع الأدلة وتعزيز التعاون بين مختلف الجهات المختصة، كما تم إنشاء جهات قضائية متخصصة للنظر في هذا النوع من الجرائم، تتميز بكفاءات قضائية وخبرة في معالجة القضايا المعقدة، بما يضمن سرعة الفصل فيها وتحقيق العدالة بفعالية أكبر.

كما شملت هذه الاستراتيجية تعزيز التنسيق بين الأجهزة الأمنية والهيئات القضائية، إلى جانب تطوير برامج تدريبية مستمرة لفائدة القضاة والعاملين في المجال القانوني، بهدف مواكبة التطورات التقنية الحديثة في مكافحة الجريمة. وفي السياق ذاته، ونظرًا لتشعب هذه القضايا وعجز القضاء العادي عن مواجهتها بفعالية، تم استحداث أقطاب قضائية متخصصة، من بينها القطب الجزائي المتخصص في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وذلك بموجب الأمر رقم 25-14، بهدف تعزيز التخصص القضائي ورفع كفاءة معالجة هذا النوع من القضايا المعقدة.

وتكمن أهمية موضوع الدراسة في التعرف على القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، باعتباره جهة قضائية مستحدثة أقرّها المشرع الجزائري في إطار تعزيز المنظومة القضائية المتخصصة، كما يهدف هذا الموضوع إلى إبراز الاختصاصات المخولة لهذا القطب، والآليات المعتمدة في المتابعة والتحقيق أمامه، مع الوقوف على مدى فعاليته في مكافحة جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، باعتبارها من أخطر الجرائم التي تهدد أمن الدولة واستقرار المجتمع.

تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على دور القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية في التصدي للجرائم الداخلة ضمن اختصاصه القانوني، مع إبراز ما تتميز به هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم الأخرى، كما تهدف إلى تكوين رؤية قانونية وعلمية حول هذه الهيئة القضائية المستحدثة وبيان دورها على المستويين الوطني والدولي.

ومن الأسباب التي دعتنا إلى اختيار موضوع الدراسة نجد أسباب موضوعية تتمثل في اكتساء الموضوع أهمية بالغة لكونه من المستجدات التي جاء بها المشرع الجزائري في إطار

تطوير السياسة الجنائية وتحديث آليات مكافحة الجرائم الخطيرة، خاصة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود، وهي جرائم تتسم بالخطورة والتعقيد واتساع النطاق، مما استدعى إنشاء جهاز قضائي متخصص يعزز فعالية الردع والمتابعة.

كما أن ندرة الدراسات الأكاديمية المتخصصة حول هذا القطب تزيد من أهمية تناوله بالبحث والتحليل، إضافة إلى ضرورة الوقوف على مدى فعاليته في تجسيد التعاون القضائي الوطني والدولي في مواجهة هذا النوع من الإجرام.

إضافة إلى أسباب ذاتية تعود إلى اهتمامنا بالقضايا الجنائية المعاصرة، خاصة جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، إضافة إلى الرغبة في دراسة القطب الجزائري الوطني باعتباره هيئة قضائية حديثة ومهمة في المنظومة القانونية الجزائرية. كما أن هذا الموضوع يتيح فهم آليات عمله ومدى فعاليته في مكافحة أخطر الجرائم، إلى جانب السعي للإسهام في إثراء البحث العلمي في ظل قلة الدراسات المتخصصة حوله.

وانطلاقاً مما سبق، وقصد الإحاطة بموضوع الدراسة بصورة أوسع، يمكن طرح الإشكالية التالية: **هل القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية بما خصه المشرع من قواعد اختصاص واجراءات وآليات عمل كفيلة بمواجهة جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية، تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لشرح بعض المفاهيم المرتبطة بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذا مختلف الإجراءات والجرائم المتعلقة بموضوع الدراسة، إضافة إلى المنهج التحليلي ذلك لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، لاسيما أحكام قانون الإجراءات الجزائية والتعديلات الواردة عليه.

وبناءً على ذلك، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين، خُصص **الفصل الأول** لدراسة النظام القانوني للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر

الوطنية، حيث تناول المبحث الأول مفهوم القطب، بينما خُصص المبحث الثاني لبيان نطاق اختصاصه.

أما **الفصل الثاني** فقد تناول النظام الإجرائي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ تطرق المبحث الأول إلى إجراءات المتابعة أمامه، في حين خُصص المبحث الثاني لإجراءات المحاكمة أمامه.

الفصل الأول

النظام القانوني للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

الفصل الأول

النظام القانوني للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

يُعدّ إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة توجهاً حديثاً انتهجه المشرّع الجزائري في إطار تعزيز فعالية المنظومة القضائية وتطوير آليات مكافحة الجرائم الخطيرة ذات الطابع المنظم والعابر للحدود، لاسيما الجرائم الإرهابية وشبكات الجريمة المنظمة التي تتسم بالتعقيد والتطور المستمر. ويأتي استحداث هذا القطب استجابةً للتحولات الأمنية والجنائية الراهنة، وسعياً إلى تكريس التخصص القضائي بما يضمن معالجة أكثر نجاعة وفعالية لهذا النوع من القضايا، مع الاستفادة من التجارب المقارنة في مجال الأقطاب القضائية المتخصصة.

وعليه، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي، المبحث الأول يتناول ماهية القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، والمبحث الثاني يحدد اختصاصات القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

المبحث الأول

ماهية القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

يُعتبر القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة تجسيدًا حديثًا لتوجّه المشرّع الجزائري لمواجهة التحديات المعقّدة التي أفرزتها الجرائم الخطيرة ذات الطابع المنظّم والعابر للحدود، وفي هذا المبحث، سنتطرق إلى مفهوم القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة من خلال تعريفه وتحديد تشكيلته إضافة الى تشكيلته ومبررات انشائه.

المطلب الأول

مفهوم القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

يعد القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة جهة قضائية متخصصة استحدثها المشرع الجزائري بموجب التعديل الذي جاء به القانون 25-14المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سنتطرق أولا لتعريف هذا القطب ثم بيان تشكيلته.

الفرع الأول: تعريف القطب الجزائي الوطني

من خلال هذا الفرع سنقوم بإعطاء تعريف لغوي للقطب أولا، وكذا تعريف للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

أ- تعريف القطب في اللغة:

القطب مصدر الفعل قطب يقطب، ويقال: قطبًا وقطوبًا، فهو قاطب، وجمعه أقطاب وقطوب[1].

وقد ذكر ابن فارس أن لفظ قطب يرجع إلى أصل صحيح يدل على معنى الجمع والالتئام، ومن ذلك قولهم: جاءت العرب قاطبة، أي جاءت مجتمعة بأكملها[2].

ومن معانيه أيضًا قطب الرحى، وهو المحور أو العمود الذي تدور عليه الرحى، وسمي بذلك لأنه يجمع أجزاءها ويقوم عليها دورانها. كما يقال: فلان قطب بني فلان، أي سيدهم ومحور أمرهم الذي تدور حوله شؤونهم[3].

ب- تعريف القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية:

رغم الاهتمام الكبير الذي أولاه المشرع الجزائري للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، إلا أنه لم يضع تعريفا قانونيا دقيقا له، وإنما اكتفى بالنص على إنشائه ضمن أحكام قانون 25-14المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث نص على أنه ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائري وطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة[4].

باستقراء احكام المادة 343 من القانون 25-14نجد انها تحدد اختصاصات القطب بوضوح حيث يتمتع باختصاص نوعي وإقليمي واسع، إذ يختص بالمتابعة والتحقيق في جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات، والجرائم المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

1- محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان، ط3، 1414ه، ص 680.

2 -أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، لبنان، 1979، ص 105.

3 -احمد بن فارس زكرياء، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ص 105.

4 -القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ع 54، الصادرة في 13 أوت 2025..

ومكافحتهما[1]، بالإضافة إلى الجرائم المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها، كما يمتد اختصاصه الإقليمي إلى كامل التراب الوطني، من خلال ممارسة وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر صلاحياتهما على مستوى جميع أنحاء الإقليم الوطني.

وبالاعتماد على الأحكام القانونية المنظمة لهذه الجهة القضائية، يتضح أنه يمكن تعريفه بأنه، جهة قضائية جزائية متخصصة أُنشئت على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، يمارس من خلالها وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق اختصاصًا مشتركًا يمتد إلى كامل الإقليم الوطني، للنظر والتحقيق والمتابعة في جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات، وجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إضافة إلى جرائم الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها.

الفرع الثاني: تشكيلة القطب الجزائي

إن عدم تخصيص المشرّع الجزائري قانونًا مستقلًا ينظم القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة أدى إلى غياب العديد من الأحكام التنظيمية المرتبطة ببنيته البشرية وآليات سيره، إذ اقتصر تنظيمه على الأحكام الإجرائية الواردة ضمن قانون الإجراءات الجزائية دون التطرق إلى المسائل التنظيمية الجوهرية التي تفرضها خصوصية الجرائم الداخلة ضمن اختصاصه وتعقيدها.

ويظهر ذلك من خلال عدم النص على التشكيلة البشرية للقطب، سواء فيما يتعلق بقضاة النيابة والتحقيق والحكم، أو بالمساعدين الفنيين والخبراء المختصين الذين يمكن الاستعانة بهم في مختلف مراحل الدعوى العمومية، رغم أن طبيعة جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة، تتسم بتعقيد تقني

[1] -القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة,2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. ج ر ج ج ع 11 صادر في 9 فيفري 2005، المعدل والمتمم.

وتشابك وامتداد عابر للحدود، تقتضي الاعتماد على موارد بشرية ذات تكوين متخصص وخبرة عالية.

كما ترتب عن غياب إطار قانوني مستقل عدم النص على التدابير الحمائية الخاصة الواجب توفيرها للقضاة الملحقين بهذا القطب، بالنظر إلى حساسية القضايا المعروضة عليهم وما قد يترتب عنها من مخاطر تمس أمنهم وسلامتهم.

وعليه، فإن معيار الخبرة والتكوين المتخصص يعد من المقومات الأساسية في اختيار تشكيلة هذا القطب، سواء بالنسبة لقضاة النيابة أو التحقيق أو الحكم، غير أن القانون رقم 25-14 لم يتناول هذه المسائل بحكم طبيعتها التنظيمية التي لا تتلاءم مع مضمون قانون الإجراءات الجزائية، باعتباره قانونًا يقتصر أساسًا على تنظيم الأحكام ذات الطابع الإجرائي المتعلقة بسير الدعوى العمومية ومراحلها المختلفة، وهو ما كان يستوجب تدخلًا تشريعيًا مستقلًا يكرس إطارًا قانونيًا وتنظيميًا متكاملًا خاصًا بهذا القطب المتخصص.

وعليه، يمكن القول إن تنظيم القضاة التابعين للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة يخضع للأحكام العامة المنظمة للمجال القضائي، وذلك استنادًا إلى أحكام القانون العضوي رقم 26-03 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء[1]، كما يخضع القضاة التابعون للقطب لأحكام القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي[2].

وبناءً عليه، فإن قضاة هذا القطب يتبعون إداريًا لرئيس مجلس قضاء الجزائر، باستثناء وكيل الجمهورية الذي يخضع للسلطة السلمية للنائب العام وتحت إشراف وزير العدل، حيث تعود مهمة تقييمه إلى النائب العام، أما بالنسبة لقاضي التحقيق وقضاة الحكم، فيتم تقييمهم من طرف رئيس مجلس قضاء الجزائر وفقًا لأحكام المادة 66 الفقرة 3 من القانون العضوي رقم 23-03 المتعلق

1- القانون العضوي رقم 26-03 مؤرخ في 4 شوال 1447 الموافق لـ 23 مارس سنة 2026، يتضمن القانون الأساسي للقضاء. ج ر ج ج ع 23 لسنة 2026.

2 - القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 هـ الموافق لـ 9 جوان سنة 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج ع 41 لسنة 2022.

بالقانون الأساسي للقضاة، كما تنص المادة 51 من القانون ذاته على أن ترقية القضاة ترتكز على تقييم رئيس مجلس القضاء لمجهوداتهم وكفاءتهم، وهو ما يؤكد تبعية قضاة القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة لرئيس مجلس قضاء الجزائر من الناحية الإدارية والتنظيمية.

المطلب الثاني

التأصيل التاريخي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

يرتبط إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية بتطور المنظومة القضائية في الجزائر، خاصة في ظل تصاعد الجرائم المعقدة التي تتجاوز الطابع التقليدي. ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المطلب نشأة هذا القطب، إضافة إلى أهم الأسباب والدوافع التي أدت إلى استحداثه.

الفرع الأول: التأصيل التاريخي للقطب الجزائي الوطني

استحدث المشرّع الجزائري القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية لأول مرة بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66-155[1]، ورغم إقرار هذا التنظيم المستحدث، إلا أنّ المشرّع لم يعتمد آنذاك تسمية "القطب" بشكل صريح، وإنما اعتبره امتدادًا للاختصاص الإقليمي على المستوى الوطني لفائدة محكمة مقر مجلس قضاء العاصمة، والمتمثلة في محكمة سيدي محمد، بالنظر إلى خصوصية الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاصه وخطورتها، وقد تم تنظيم هذا الاختصاص ضمن باب جديد أُدرج في قانون الإجراءات الجزائية، وهو الباب الخامس، وذلك بموجب المواد من 211 مكرر 16 إلى 211 مكرر 21.

[1] أمر رقم 20-04 مؤرخ في 30-08-2020 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ملغى)

ومع صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14، أعاد المشرّع تنظيم هذا القطب بصورة أكثر وضوحًا وتفصيلًا، بعدما أفرد له أحكامًا خاصة ضمن المواد 343 إلى 348، ومنحه تسمية رسمية هي "القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية". ويُبرز هذا التنظيم الجديد المكانة التي أصبح يحتلها هذا القطب ضمن المنظومة القضائية الجزائرية، باعتباره آلية قضائية متخصصة استحدثها المشرّع لمواجهة الجرائم ذات الطابع المعقد والخطير، والتي غالبًا ما تتجاوز الاختصاص الإقليمي والوسائل التقليدية للتحقيق والمتابعة، الأمر الذي استدعى توفير إطار قانوني أكثر دقة يضمن فعالية أكبر في مكافحتها.

ويختص هذا القطب نوعيًا بالنظر في مجموعة من الجرائم الخطيرة، وعلى رأسها جرائم الإرهاب والتخريب وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 87 مكرر و87 مكرر 6 من قانون العقوبات[1]، بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل رقم 05-01 المعدل والمتمم[2]، فضلًا عن الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تكتسي وصفًا جنائيًا.

كما يمارس القطب الجزائي الوطني اختصاصًا مشتركًا مع الاختصاص المحلي والجهوي لمحكمة مقر مجلس قضاء العاصمة، والمتمثلة في محكمة سيدي أمحمد، بما يضمن توحيد الجهود القضائية وتعزيز فعالية المتابعة والتحقيق في هذا النوع من الجرائم ذات الخطورة البالغة.

الفرع الثاني: مبررات انشاء القطب الجزائي الوطني

يُعد إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة في الجزائر آلية قانونية واستراتيجية بالغة الأهمية استحدثها المشرّع للتصدي للجرائم بالغة الخطورة، التي تستوجب

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

2- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11 الصادر في 9 فيفري 2005، المعدل والمتمم.

معالجة مركزية تتجاوز الإجراءات القضائية التقليدية. تتلخص مبررات إنشاء هذا القطب القضائي المتخصص في النقاط التالية:

1) **خطورة الجرائم وطبيعتها المعقدة:** تتميز جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة (مثل الاتجار الدولي بالمخدرات، تهريب الأسلحة، تبييض الأموال) بدرجة عالية من التعقيد والتخطيط، مما يتطلب محققين وقضاة يتمتعون بكفاءات وخبرات عالية لمعالجتها وفك خيوطها.
2) **تجاوز الحدود الإقليمية:** نشاط الجريمة المنظمة لم يعد محلياً، بل أصبح عابراً للحدود الوطنية[1]. تطلب هذا الوضع إعطاء القطب اختصاصاً إقليمياً شاملاً يمتد لكامل التراب الوطني (مقره في محكمة الجزائر العاصمة)، مما يمنحه مرونة وسرعة في اتخاذ القرارات وتنسيق التحقيقات دون قيود الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية العادية.
3) **تفعيل مبدأ التخصص القضائي:** ضمانا لنجاعة التحقيق والمتابعة والمحاكمة، اقتضت الضرورة إسناد هذه القضايا الحساسة لجهات قضائية متخصصة[2] (قضاة تحقيق ووكلاء جمهورية) تتوفر فيهم دراية متعمقة ودقيقة بالتشريعات الخاصة وتطوراتها الدولية.
4) **توحيد الجهود والمركزية في المعالجة:** لمنع تشتت القضايا وتبادل المعلومات، تم حصر صلاحية التحقيق والمتابعة في هذه الجرائم بجهة قضائية واحدة وموحدة، مما يسهل عملية تتبع الشبكات الإجرامية والروابط التنظيمية بين مختلف الخلايا الإرهابية أو عصابات الجريمة عبر الوطن.
5) **تطبيق الاتفاقيات الدولية:** التزاما من الجزائر بتعهداتها الدولية والمصادقة على اتفاقيات الأمم المتحدة (مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)، كان لزاماً

1- داعرة شهاب الدين، زروقي عبد الجليل، الأقطاب الجزائية المستحدثة في الجزائر ودورها في مكافحة الجريمة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، معهد الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، الجزائر، 2025/2024، ص20.

2 - سعيدة زعيك، أميمة بوقموزة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، الجزائر، ص 17.

عليها تكييف تشريعها الداخلي واستحداث آليات مؤسساتية تتيح التعاون القضائي الدولي وتبادل المعلومات الاستخباراتية والقانونية[1].

6) **استخدام أساليب تحري خاصة:** تتطلب مكافحة هذه التنظيمات استخدام وسائل بحث وتحرٍ استثنائية (مثل التسجيل الصوتي والمرئي، المراقبة الإلكترونية، التسليم المراقب)؛ وهو ما استدعى إنشاء قطب متخصص يتمتع بصلاحيات قانونية تتيح له الإذن واللجوء إلى هذه الإجراءات الخاصة بفعالية.

7) **عجز المنظومة القضائية العادية في مواجهة جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة** :أثبتت المنظومة القضائية العادية محدوديتها في مواجهة جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة، نظرًا لما تتسم به من تعقيد وتشعب وتعدد في الوسائل المستعملة. كما أن اعتمادها على أساليب عمل تقليدية وفردية، خاصة في مجال التحقيق[2]، أبرز الحاجة إلى استحداث جهة قضائية متخصصة تتمثل في القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

1- بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 07، جامعة محمد بوضياف، ع 01،الجزائر ، جوان 2022، ص 1677.

2- سعيدة زعيك، أميمة بوقموزة، المرجع السابق، ص 17.

المبحث الثاني

اختصاصات القطب الجزائي الوطني لمكافحة الارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

يعد القطب الجزائي الوطني لمكافحة الارهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية أهم الآليات القضائية المستحدثة في التشريع الجزائري وذلك بهدف مواجهة الجرائم الخطيرة التي لم تعد تقتصر على النطاق المحلي بل أصبحت تمتد إلى مستويات وطنية ونظراً لخصوصية هذه الجرائم فقد خصه المشرع الجزائري باختصاصات تميزه عن الجهات القضائية العادية سواء من حيث نوع الجرائم أو حيث نطاق اختصاصه، وسنتطرق إليها من خلال بيان الاختصاص النوعي في المطلب الأول والاختصاص الإقليمي في المطلب الثاني، وذلك لما لهما من أهمية في تحديد نطاقه وتدخله ودوره في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المطلب الأول

الاختصاص النوعي

يُعدّ الاختصاص النوعي من أهم صور الاختصاص في التنظيم القضائي الجزائري، إذ يهدف إلى تحديد طبيعة القضايا التي تختص كل جهة قضائية بنظرها، بما يضمن توزيعاً دقيقاً للاختصاصات وتحقيق فعالية في أداء العدالة. كما يقوم هذا المبدأ على فكرة التخصص القضائي الذي يسمح بإسناد كل نوع من القضايا إلى الجهة الأكثر قدرة على معالجتها.

وفي هذا الإطار، أسند المشرع الجزائري النظر في بعض الجرائم الخطيرة إلى جهة قضائية متخصصة تتمثل في القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويأتي هذا الاختيار نظراً لخصوصية هذه الجرائم التي تتسم بالخطورة والتعقيد، إضافة إلى طابعها العابر للحدود وامتدادها عبر عدة ولايات.

الفرع الاول: جريمة الإرهاب

تتميز الجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم بخصوصية واضحة تتجلى أساسا في اعتمادها على وسائل ذات طابع خاص[1]، ونجد أن المشرع الجزائري قد وسع نطاق تحديد الأفعال التي تعد إرهابية، إذ عرفها بأنها سلوكي استهدف أمن الدولة وسلامتها الترابية واستقرار مؤسساتها وضمان سيرها العادي [2].

ومن جهة أخرى، يعد الاعتداء على الأرواح والممتلكات سواء كانت عامة أو خاصة انتهاكا لأحكام القانون الدولي، ويصنف ضمن الجرائم الدولية لكونه يتعارض مع مصادر هذا القانون، ويخضع تبعا لذلك للعقوبات المقررة في إطار القواعد والاتفاقيات الدولية المختلفة [3].

واستندت العديد من الأحكام الصادرة عن محكمتي نورمبورغ وطوكيو في خصوص معاقبة مجرمين الحرب العالمية الثانية[4]، ويعد العمل الإرهابي من قبيل الأفعال الوحشية التي تتسم بالعنف وغالبا ما يقع في سياقات معقدة وظروف صعبة تتسم بعدم الاستقرار والتشابك الأمر الذي يزيد من صعوبة ضبطه ومواجهته[5].

ويعد الإرهاب الدولي من أبرز صور العنف السياسي المسلح في إطار العلاقات الدولية والذي يزيد من حدة العداء بين الشعوب، وغالبا ما يتخذ هذا العداء طابعا عنصريا مقيتا اتجاه الآخر[6].

1- سالم روضان الموسوي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010، ص 79.

2- أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب، المكتبة العربية الحديثة، مصر، 2009، ص 83.

3- مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 17.

4- مشهور بخيت العريمي، المرجع نفسه، ص 17.

5- صحرة تيطوح، نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة إكلي محند أولحاج، البويرة، 2020–2021، ص 31.

6- سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 22.

كما تتميز الجرائم الإرهابية عن غيرها من الجرائم بخصوصية الوسائل المستعملة في ارتكابها، ترتبط بمجموعة من الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري ونص على معاقبة هذا في قانون العقوبات.

ويندرج هذا النوع من الجرائم ضمن القسم الخاص من قانون العقوبات حيث نظم المشرع أحكامه في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 بحيث عرفها المشرع في المادة 87 مكرر على أنه يعد فعلا إرهابيا أو تخريبيا كل تصرف يهدف إلى المساس بأمن الدولة أو بوحدتها الوطنية أو استقرار مؤسساتها وحسن سيرها العادي وذلك من خلال أي عمل يكون مقصودة ما يلي:

- بث الرعب في أوساط السكان وإشاعة الجو من انعدام الأمن وذلك من خلال الاعتداء المعنوي أو البدني على الأفراد أو تعريض حياتهم وحريتهم أو أمنهم للخطر أو إضرار ممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل عبر الطرقات أو القيام بالتجمهر في الساحات العمومية
- المساس برموز الدولة والجمهورية أو القيام بنبش القبور أو تدنيسها
- الاعتداء على وسائل النقل والمواصلات والأملاك العامة والخاصة أو الاستيلاء عليها أو شغلها دون سند قانوني.
- الإضرار بالمحيط من خلال إدخال أو تسريب مواد في الجو أو داخل الأرض أو في المياه بما في ذلك المياه الإقليمية بما قد يهدد صحة الإنسان أو الحيوان أو التوازن البيئي.
- إعاقة عمل السلطات العمومية أو منع ممارسة الحريات العامة والشعائر الدينية أو التعطيل سير المؤسسات المكلفة بالمرفق العام
- تعطيل السير المرافق العمومية أو الاعتداء على موظفيها أو ممتلكاتها أو عرقلة تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول به
- تحويل مسار الطائرات أو السفن أو غيرها من وسائل النقل
- تعطيل أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية تخريب أو إتلاف شبكات ووسائل الاتصال
- احتجاز الرهائن

- القيام باعتداءات باستخدام المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيماوية أو النووية أو المشعة أو أي من أسلحة الدمار الشامل، تمويل أعمال إرهابية أو تنظيمات إرهابية.
- السعي بأي وسيلة إلى الوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بطرق غير دستورية أو التحرر على ذلك المساس بالوحدة الترابية للدولة أو الدعوى أو التحرر على ذلك بأي وسيلة.

كما حددت المواد السابقة[1]، أن هناك افعال أخرى تعتبر أنها جرائم إرهابية أو تخريبية وتعاقب على أساسها.

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية

على الرغم من الخطورة الكبيرة التي تمثلها الجريمة المنظمة وكثر الدراسات التي تناولت هذه الظاهرة على الصعيدين الوطني والدولي، إلا أنه لم يتم التوصل إلى تعريف جامع ومتفق عليه إلى غاية اليوم، ويرجع ذلك أساساً إلى تعدد صورها وتنوع أشكالها وأساليبها الإجرامية[2]. ولذلك سوف نتطرق لبعض التعريفات الفقهية

تعرف الجريمة المنظمة بأنها نشاط إجرامي تمارسه جماعة منظمة من الأفراد وتهدف إلى تحقيق منافع مادية أو غير مشروعة من خلال استغلال الثغرات القانونية والاجتماعية، وتعتمد هذه الجماعات على أساليب متعددة من بينها العنف والترهيب والسرقة والفساد باستخدام وسائل تضمن لها الاستمرار والتوسع في نشاطها الإجرامي[3].

يعرف الدكتور شريف سيد كامل الجريمة المنظمة بأنها مجموعة من الأفعال الغير مشروعة التي ترتكبها جماعة إجرامية تبتسم بتنظيم هيكلي واستمرارية في النشاط حيث يعمل أعضائها وفق نظام داخلي يحدد مهام كل فرد ولائهم وخضوعهم لتعليمات قادتهم وغالباً ما تهدف هذه الجماعة

1- المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 من قانون العقوبات.

2- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 16.

3- نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 193.

التحقيق مكاسب مادية مع اعتمادها على وسائل غير مشروعة كالتهديد أو العنف أو الرشوة وقد يتجاوز نشاطها الحدود الوطنية ليشمل عدة دول[1].

تعرف الدكتورة فائزة يونس باشا الجريمة المنظمة بأنها نشاط إجرامي جماعي لا ينسب إلى فرد واحد بل تمارسه جماعة فاعلة لتحقيق أرباح مادية من خلال قيام بأنشطة مشروعة وغير مشروعة وتعتمد هذه الجماعة في تحقيق أهدافها بوسائل من بينها العنف أو التهديد أو أساليب الترعيب كالرشوة وتقديم المنافع لمن يتعاون معها في تحقيق أهدافها كما ترتكز على هيكل تنظيمي يفرض قواعد صارمة[2].

ويرى بعض الفقه بأنها مشروع إجرامي يقوم على اتحاد مجموعة من الأشخاص الذين يوحدون جهودهم لممارسة أنشطة إجرامية تتسم بالديمومة والاستمرارية حيث يتميز هذا التنظيم بطابع هرمي تحكمه قواعد ولوائح داخلية تضبطه سير العمل داخله ويعتمد في تحقيق أهدافه على وسائل متعددة مثل العنف والتهديد والرشوة وذلك لإخضاع المسؤولين والتأثير عليهم سواء داخل أجهزة الحكم أو مؤسسات العدالة وإحكام السيطرة عليهم بهدف تعزيز المكاسب المتحصلة من النشاط الإجرامي سواء بالوسائل المشروعة أو غير مشروعة[3].

كما تعد الجريمة المنظمة ظاهرة إجرامية تمارسها جماعات تعتمد العنف كوسيلة أساسية في نشاطها وتهدف أساسا إلى تحقيق الربح قد يقتصر نشاطها على إقليم الدولة كما قد يتجاوز ذلك ليمتد إلى نطاق عابر للحدود أو ترتبط بعلاقات مع منظمات إجرامية مماثلة في دول أخرى[4].

لا تعد الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري جريمة مستقلة بحد ذاتها، وإنما تعتبر في بعض الحالات ظرفا مشددا في بعض الجرائم التي عاقب عليها المشرع في المواد 303 مكرر 20 و360 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري[5].

1- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 71 وما يليها.

2- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 30.

3- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 57.

4- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2004، ص 11.

5- حملاوي الدراجي، الأقطاب القضائية المتخصصة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014–2015، ص 34.

قد أدرج المشرع الجزائري ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة حيث يبدو أن الجريمة المنظمة تمثل معيارا محددا لاختصاص هذه الأقطاب ويتضح ذلك من خلال استقراء النصوص القانونية المستمدة من القانون الفرنسي خاصة قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إذ يفهم من المادتين 73-706 و74-706 أن معيار الاختصاص يقوم على ارتكاب الجرائم في إطار جماعة إجرامية منظمة[1].

كما ورد تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية في اتفاقية الأمم المتحدة، حيث نصت المادة الثانية منها على أن المقصود بتعبير جماعة إجرامية منظمة هو أي مجموعة ذات هيكل تنظيمي تتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر تكون قائمة خلال فترة زمنية معينة وتعمل بشكل متعاون ومنسق من أجل ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال الإجرامية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

وذلك بهدف الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو مادية أخرى[2] تعد هذه الجريمة من أخطر أنواع الجرائم لما تخلفه من أثار جسيمة فيما تهدد سيادة الدولة وتؤثر في استقرارها الداخلي كما تشكل خطرا على المجتمع ومؤسساته المختلفة وإضافة إلى ذلك فهي تسبب أضرارا وخسائر اقتصادية تمس الفرد والمجتمع على حد سواء.

أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الأفعال المكونة لهذه الجريمة، كما حددت الحالات التي تعد فيها منظمة وتلك التي تكتسب فيها طابع العبور للحدود

1- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 140. أنظر كذلك: معمر فرقان، وهيبة رابح، القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، العدد 3، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ص 230.

2- تنص المادة 2 ف أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مالية أخرى"، المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1422 الموافق لـ 05 فبراير 2002، المتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر ع رقم 09 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.

الوطنية إذ تعتبر منظمة وفقا للتعريف الوارد في المادة 2 فقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة وتعد عابرة للحدود الوطنية في الحالات التالية[1] :

- إذا تم ارتكاب جريمة في أكثر من دولة واحدة
- إذا وقعت في دولة واحدة لكن تم تدبيرها والتخطيط لها من خارج إقليم الدولي
- إذا ارتكبها من قبل جماعة معروفة بنشاطها الإجرامي الدولي
- إذا ارتكبت في دولة واحدة لكن انعكست آثارها على دول أخرى لا سيما المجاورة لحدودها[2].
- تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود من أخطر الظواهر الإجرامية الحادثة التي تهدد المجتمع الدولي بأسره نظرا لآثارها المترجمة الناتجة عنها وللقدرة الكبيرة التي تتمتع بها الجماعات الإجرامية المنظمة على تدويل أنشطتها عبر مختلف الدول والقارات[3]، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إقرار تمديد الاختصاص المحلي لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

المطلب الثاني

الاختصاص الاقليمي

يمثل الاختصاص الإقليمي إحدى الآليات الجوهرية التي اعتمدها المشرع لتنظيم توزيع العمل القضائي بين مختلف الجهات القضائية، بما يضمن تحقيق الانسجام والتكامل في أداء مرفق العدالة. فهو يندرج ضمن القواعد الإجرائية التي تهدف إلى تحديد الجهة القضائية الأنسب للنظر في النزاع، استنادًا إلى اعتبارات عملية تتعلق بحسن سير العدالة وفعالية الإجراءات.

وتتجلى أهمية هذه القواعد في مساهمتها في تفادي تضارب الاختصاص بين المحاكم من نفس الدرجة، وكذا في تسهيل وصول المتقاضين إلى القضاء، من خلال مراعاة الروابط التي تجمع النزاع

1 - حملاوي الدراجي، الأقطاب القضائية المتخصصة، المرجع السابق، ص 35.

2 - أمير فرح يوسف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص ص 9–13.

3-عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016–2017، ص 664.

بمحيطه الجغرافي. كما تسمح بتوزيع القضايا بشكل متوازن، بما يحدّ من تكدس الملفات ويعزز سرعة الفصل فيها.

الفرع الاول: تعريف الاختصاص الاقليمي

إذا كان الاختصاص النوعي يحدد الجهة القضائية المختصة بالنظر إلى نوع وطبيعة النزاع المعروض عليها سواء تعلق الأمر بنزاعات مدنية أو جزائية أو إدارية، فإن الاختصاص الإقليمي يتولى تحديد النطاق الجغرافي الذي تمارس ضمنه هذه الجهة القضائية صلاحيتها فهو لا يحدد نوع المحكمة وإنما يضبط حدود اختصاصها من حيث المكان بما يضمن توزيع القضايا بين مختلف الجهات القضائية.

ويستند الاختصاص الإقليمي في ذلك إلى قواعد تقسيم التنظيم القضائي المعمول بها والتي تحدد لكل جهة قضائية دائرة إقليمية معينة تباشر في إطارها مهامها كأن يعد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الخصوم أو مكان تنفيذ التزام بحسب طبيعة النزاع ولذلك يعد الاختصاص الإقليمي مكملا للاختصاص النوعي الذي يحدد نوع الجهة القضائية المختصة بل يتعين أيضا تعيين المحكمة المختصة إقليميا داخل نفس النوع القضائي.

يرتبط الاختصاص الإقليمي بالتنقل الجغرافي الذي تباشر في إطاره كل جهة قضائية صلاحيتها في الفصل في النزاع ويستند إلى مبدأ تعدد الجهات القضائية من النوع الواحد مما يقتضي ضمانا لحسن سير العدالة اعتماد معايير محددة تتعلق بأطراف النزاع وبالحق محل الادعاء لتعيين الجهة القضائية التي يجب أن يُرفع فيها النزاع[1].

يعرف الاختصاص الإقليمي بأنه السلطة التي تمارسها الجهة القضائية للفصل في الدعوى المعروضة عليها استناداً إلى معيار جغرافي يقوم على أساس التقسيم القضائي أي الحيز الجغرافي التي تمارس له كل محكمة صلاحية النظر في المنازعات التي تقع في دائرته والذي يتم تحديده

1 -عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية: دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 338.

بموجب التنظيم وبذلك يتمثل دور قواعد الاختصاص الإقليمي في تعيين المحكمة المختصة التي ترفع أمامها الدعوى[1].

يقصد بالاختصاص المحلي مجموع القواعد التي تحدد نطاق الدعاوى الداخلة في الولاية الإقليمية للمحاكم بالنظر إلى موقع المحكمة ومجال اختصاصها[2]، حيث يتمدد هذا الاختصاص بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو بمكان القبض[3].

الفرع الثاني: نطاق الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

أقر المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية وحسب نص المادة 343 منه[4] نظاما خاصا للاختصاص القضائي في مجال الجرائم الخطيرة من خلال اسناد اختصاص مشترك لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر إلى جانب الاختصاص المنصوص عليه في المادتين 58 و70 من قانون الإجراءات الجزائية ويشمل هذا الاختصاص جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب والجرائم المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفق القانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 إضافة إلى الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم المرتبطة بها تحت تسمية القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

---

1 - لسعيد بوحملة، الاختصاص النوعي والإقليمي، http:///www.scribd.com تاريخ الاطلاع 2026/04/12 سا 15:52.

2- سهام بشير، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، دون ذكر تاريخ النشر، ص 68.

3 - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 1987/06/16، ملف رقم 52020، المجلة القضائية، العدد 1، سنة 2019، ص 17.

4-تنص المادة 343 من ق إ ج: "يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر اختصاصا مشتركا مع ذلك الناتج عن تطبيق المادتين 58 و 70 من هذا القانون، في جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ولاسيما في مادتيه 3 و 34 مكرر، وكذا في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها، ويدعى في صلب النص "القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية،

يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر صلاحياتهما في كامل الإقليم الوطني".

ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع قد اعتمد توجها آخر وحديث يقوم على توسيع نطاق الاختصاص القضائي من حيث طبيعته وامتداده حيث منح لهذا القطب اختصاص نوعي محدد يشمل فئة من الجرائم التي تتسم بالخطورة كالجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

ويتميز هذا الاختصاص بطابع وطني شامل إذ خول نص المادة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ممارسة صلاحياتهما عبر كامل الإقليم الوطني في خروج صحيح عن المبدأ الإقليمي للاختصاص القضائي الذي يقضي بتحديد اختصاص كل جهة قضائية ضمن نطاقها الجغرافي ويهدف هذا الامتداد إلى ضمان فعالية أكبر في مواجهة الجرائم ذات الامتداد الواسع، و من جهة أخرى فإن الاختصاص المقرر يعد اختصاصا مشتركا واستثنائيا في أن واحد فهو لا يلغي اختصاص الجهات القضائية المحلية وإنما يتيح للقطب التدخل إلى جانبها مع إمكانية إسناد القضايا إليه بالنظر إلى خطورتها وطبيعتها المعقدة كما يعتبر استثنائيا لكونه يخرج عن القواعد العامة والاتجار بالبشر والأعضاء وتهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص فإن اختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد ليشمل كامل الإقليم الوطني[1].

وعليه يمكن القول إن المشرع الجزائري من خلال هذين النصين قد كرس نظاماً قضائياً متخصصاً يقوم على مبدأ المركزية والتخصص مع التوسيع نطاق الاختصاص الإقليمي بهدف تحقيق أكبر في مواجهة أخطر أشكال الإجرام. ويقتصر على جرائم محددة على سبيل الحصر مع توسيع نطاقه ليشمل أيضا الجرائم المرتبطة بها، وهو ما يمنح القضاء التعامل مع مختلف صور النشاط الإجرامي.

ويترتب على تنظيم الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني عدة آثار قانونية، وهي تعزيز فعالية المتابعة القضائية وتحديد إجراءات التحقيق في القضايا ذات الطابع الوطني أو الدولي.

1- تنص المادة 24 ف 7 من ق إ ج: "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم القتل العمدي، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني".

وفي هذا السياق، يندرج هذا التوجه انسجاما مع المساعي الدولية الهادفة إلى مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب لا سيما في إطار ما أقرته الأمم المتحدة بموجب اتفاقية باليرمو لعام 2000 التي دعت إلى تعزيز التعاون القضائي الدولي وتفعيل آليات فعالة لمواجهة الجرائم العابرة للحدود الوطنية كما جاء في المادة 24 فقرة 7 من نفس القانون فيما يتعلق بمهام البحث والمعاينة في جرائم القتل العمدي وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وجرائم الفساد، التهريب والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص فان اختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد ليشمل كامل الإقليم الوطني.

خلاصة الفصل الأول

خلصنا من خلال هذا الفصل إلى أن القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية يمثل آلية قضائية متخصصة استحدثها المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم الخطيرة التي تتميز بالتنظيم والتعقيد وامتدادها خارج الحدود الوطنية.

كما تبيّن من خلال دراسة ماهية القطب الجزائي الوطني، من حيث مفهومه وتشكيلته وتأصيله التاريخي، أن إنشائه جاء استجابةً لحاجة عملية وقانونية فرضتها تطورات الجريمة المعاصرة، خاصة جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وتناول هذا الفصل أيضًا اختصاصات القطب الجزائي الوطني، سواء من حيث الاختصاص النوعي أو الإقليمي، بما يبرز المكانة التي يحتلها ضمن منظومة القضاء الجزائي ودوره في تعزيز فعالية مكافحة هذا النوع من الجرائم.

الفصل الثاني

النظام الاجرائي للقطب الجزائي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

الفصل الثاني

النظام الاجرائي للقطب الجزائي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية تفرض تحديات معقدة على الأنظمة القضائية، مما يستدعي وجود هيكلية إجرائية متخصصة، في هذا الفصل، نتناول النظام الإجرائي للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال استعراض إجراءات المتابعة والمحاكمة أمام هذا القطب، مع التركيز على ارتباطه بالتعاون الدولي وأساليب التحرّي الخاصة. كما نوضح المبادئ العامة للمحاكمة أمام هذا القطب، والاحكام الصادرة منه وطرق الطعن فيها، وذلك في إطار تعزيز فعالية النظام القضائي الجزائري في مواجهة هذه التحديات.

المبحث الأول

إجراءات المتابعة أمام القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

يؤدي القطب الجزائري المختص في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية دورا محوريا في التصدي لهذا النوع من الجرائم بالنظر إلى تعقيدها وتشابكها مع اختصاصات قضائية متعددة، وقد يترتب عن ذلك نشوء تنازع في الاختصاصات بين الجهات القضائية سواء كان تنازعا إيجابيا عندما تتمسك كل جهة بالنظر في القضية أو تنازعا سلبيا عندما تتخلى كل جهة عن الاختصاص واستجابة لهذه الاشكالات استحدث المشرع الجزائري هذه الآلية القضائية ومنحها اختصاصا وطنيا واسعا بهدف الحد من تنازع الاختصاص وضمان معالجة فعالة ومنسجمة للقضايا المعقدة مما يعزز فعالية العدالة ويكرس حماية النظام القانوني.

المطلب الأول

اتصال القطب الوطني بالدعوى العمومية

إن مسألة اتصال القطب الجزائي الوطني بملف الدعوى من المسائل الإجرائية البارزة، لكون الوقائع غالبا ما تقع ضمن دائرة اختصاص مجلس قضاء آخر يتمتع بسلطة قضائية مستقلة على إقليمه تحت إشراف وكيل الجمهورية وبتبعية للنائب العام فيما يتعلق بالدعوى العمومية[1]، ومن ثم فإن الاحاطة بوقائع بالدعوى وكيفية اتصال القطب بالملف يتسم بخصوصية إجرائية تختلف عن القواعد العامة التي استمرت النيابة العامة على العمل بها[2]، حيث خص المشرع الجزائري القطب الجزائي المختص بآليات جديدة تختلف عن تلك المعمول بها أمام المحاكم العادية وذلك من خلال تنظيم طرق اتصالها بالدعوى العمومية بالإضافة إلى تلك الطرق المعمول بها سابقا مع تكييفها بما يتلاءم مع طبيعة عمل هذه الأقطاب الجزائية المتخصصة [3]ولإيصال ملف الدعوى من الجهات القضائية المختصة للأقطاب الجزائية المتخصصة يتم ذلك إما بناء على طلب هذه الأخيرة لاستلام الملف أو عن طريق التخلي عنه لصالح القطب الجزائي المتخصص[4].

الفرع الأول: طلب ملف الدعوى

في إطار التعاون بين مختلف الجهات القضائية، فإن اجراءات طلب الملف في القضايا التي تدخل من اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية تتم إحالتها الى نفس المبادئ والاحكام المتبعة امام القطب الاقتصادي والمالي وهذا تطبيقا لنص المادة 344 ق إ ج.

1-جمعي مريم، الأقطاب الجزائرية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مغنية، الجزائر، 2022-2023، ص46.

2- عبد الفتاح قادري وحيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجنائية المتخصصة في جرائم الفساد، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 1، 2021، ص 206.

3- أوعقروب نعيمة، حجوط سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة في القانون الجزائي، مذكرة ماستر، فرع قانون خاص، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2021-2022، ص49.

4- جمعي مريم، المرجع السابق، ص47.

وبالرجوع إلى المواد من 321 إلى 329 من ق.إ.ج وبتطبيقها على إجراءات طلب الملف أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية نجد إن المشرع الجزائري ألزم الجهات القضائية المختصة محليا، وفقا لأحكام المادة 58 من هذا القانون بإخطار وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني بكل القضايا التي قد تدخل ضمن اختصاصه، وذلك من خلال إرسال نسخ من التقارير الإخبارية وإجراءات التحري المنجزة من طرف الشرطة القضائية فورا ودون تأخير، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان سرعة التدخل والتنسيق بين الجهات القضائية، وتمكين القطب من متابعة الجرائم ذات الطابع المعقد بفعالية خاصة، تلك التي تتجاوز الاختصاص المحلي وتتطلب خبرة وتحقيق متخصصا[1].

كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب، أن يتدخل تلقائيا في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه، إذا لم يفتح بشأنها أي تحقيق قضائي من طرف الجهات المختصة، وذلك لضمان متابعة هذه القضايا في الوقت المناسب[2].

كما يمكن له بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر أن يطلب إحالة ملف الإجراءات إليه إذا رأى أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب وذلك قصد تولي المتابعة والتحقيق فيها[3].

ويتخلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة عن القضية لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني وذلك عند تلقيه التماسات هذا الأخير التي تطلب إحالة الملف إذا تبين أن القضية تدخل ضمن اختصاص القطب[4].

1- المادة 321 فـ1 ق اج :" يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا، وفقا لأحكام المادة 58 من هذا القانون، فورا وبكل الطرق، نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 317 أعلاه، إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي".

2- المادة 321 فـ2 من ق إ ج : "كما يمكن وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي ان يتدخل تلقائيا في القضايا التي تدخل في اختصاص هذا الأخير، إذا لم يتم فتح أي تحقيق قضائي فيها من قبل أي جهة قضائية".

3- المواد 322 و323 من ق اج.

4- المادة 324 :"يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا، خلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة عند توصله بالتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، مقررا بالتخلي لصالح هذا الأخير".

بينما اذا كانت القضية قد دخلت في مرحلة التحقيق القضائي أمام قاضي التحقيق المختص ثم يتلقى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً التماسات صادرة عن وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي تتضمن طلب إحالة ملف الإجراءات إلى هذا القطب، فإن وكيل الجمهورية لا يملك سلطة البت النهائي في هذا الطلب، وفي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية بإحالة هذه الالتماسات إلى قاضي التحقيق الذي يمسك بملف القضية لأن مرحلة التحقيق القضائي تجعل الملف تحت إشرافه المباشر وبالتالي يصبح قاضي التحقيق هو الجهة المختصة قانوناً بالنظر في مدى إمكانية الاستجابة لطلب الإحالة أو الاستمرار في متابعة التحقيق لديه[1]، ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق توازن بين صلاحيات النيابة العامة من جهة واستقلالية قاضي التحقيق من جهة أخرى مع ضمان عدم تضارب الاختصاصات بين الجهات القضائية.

عندما يتم اتخاذ قرار بإحالة ملف قاضية من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني فإن هذه الإحالة لا تكون مجرد تحويل شكلي بل تتم بشكل كامل أي أن ملف الإجراءات يرسل مرفقا بكل ما يحتويه من وثائق مثل المحاضر وتقارير ومستندات التي تم جمعها خلال التحقيق أو التحريات[2]، وذلك تحت يتمكن القطب من دراسة القاضية بصورة متكاملة واتخاذ ما يلزم من إجراءات دون نقص في المعطيات.

وعند انتقال ملف قضية إلى قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني فإن الأوامر السابقة الصادرة في الملف مثل أمر القبض أو أمر الوضع رهن الحبس المؤقت تبقى سارية وتنتج آثارها القانونية بشكل طبيعي ولا تلغى بمجرد انتقال الاختصاص، لكن هذه الأوامر تبقى قائمة إلى غاية أن يصدر قاضي التحقيق لدى القطب أمرا مخالفا لها أي أنه هو الجهة التي تملك صلاحية مراجعتها أو تعديلها أو إلغائها، كما يفهم أيضا أن قاضي التحقيق لدى القطب يصبح هو الجهة الضامنة لشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت وكل ما يتعلق بالمتابعة والتحقيق بحيث يعيد هو تقسيم الإجراءات السابقة ويقرر ما إذا كانت تستمر أو تعدل وفقا

1- المادة 325 من ق ا ج ج: "في حالة فتح تحقيق قضائي، تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، من قبل وكيل الجمهورية، على قاضي التحقيق المخطر بالملف".

2-المادة 326 من ق ا ج: "يرسل ملف الإجراءات، موضوع التخلي، بمعرفة وكيل الجمهورية المختص، إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي مرفقا بجميع الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع".

للقانون[1]، وبالتالي فإن الغاية من هذا التنظيم هي ضمان استمرارية الإجراءات.

الفرع الثاني: التخلي عن الملف

في إطار عمل وكيل الجمهورية، وعند استلامه للوقائع والبلاغات، إذا تبين له أن هذه الوقائع لا تقع ضمن اختصاصاته سواء من حيث النوع أو الإقليم، فإنه يصدر قراراً رسمياً يتخلى فيه عن الملف، ويتم في هذه الحالة تحويل الملف لصالح وكيل جمهورية آخر مختص إقليمياً[2]. وهذا الإجراء يضمن أن كل قضية يتم النظر فيها من قبل الجهة القضائية التي تملك الاختصاص، مما يضمن سير العدالة بشكل منظم، ويمنع أي تعارض في الاختصاص بين الجهات القضائية.

وفي نطاق عمل القطب الجزائي المتخصص في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، يتولى قاضي التحقيق النظر في الوقائع المحالة إليه ومباشرة إجراءات التحقيق بشأنها، باعتباره جهة قضائية متخصصة في معالجة الجرائم الخطيرة والمعقدة، غير أنه إذا تبين له أن الوقائع المعروضة عليه لا تدخل ضمن اختصاصه، سواء من حيث الاختصاص النوعي أو الإقليمي، فإنه يصدر أمراً بعدم الاختصاص، وذلك إما تلقائياً بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، أو بناءً على طلب هذا الأخير.

وفي هذه الحالة، يتم تحويل ملف الإجراءات إلى النيابة العامة المختصة إقليمياً لمواصلة السير في الدعوى وفقاً للقواعد القانونية المعمول بها، بعد أن يصبح أمر قاضي التحقيق نهائياً[3].

1- المادة 327 من ق ا ج :"تبقى الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة منتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي الذي يصبح الضامن لشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت.

لا تجدد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة".

2- المادة 347 من ق ا ج: "إذا تبيّن لوكيل الجمهورية أن الوقائع المبلّغة له عملا بأحكام المادة 345 أعلاه، لا تدخل ضمن اختصاصاته، فإنه يصدر مقررا بالتخلي عن الملف لصالح وكيل الجمهورية المختص إقليميا".

3 - المادة 348 من ق ا ج: "إذا تبيّن لقاضي التحقيق أن الوقائع المخطر بها عملا بأحكام المادة 345 أعلاه، لا تدخل ضمن اختصاصاته، بصدر أمرا بعدم الاختصاص، إما تلقائيا بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وإما بناء على التماسات هذا الأخير،

يحوّل ملف الإجراءات بسعي من وكيل الجمهورية إلى النيابة العامة المختصة إقليميا متى أصبح أمر قاضي التحقيق نهائيا".

أما أوامر القبض أو الإيداع التي يصدرها قاضي التحقيق تبقى سارية المفعول ولا يتم إلغاؤها بمجرد صدور أمر بعدم الاختصاص، فهذا يعني أن جميع إجراءات المتابعة والتحقيق التي تمت قبل صدور هذا الأمر، وكذلك الإجراءات الشكلية المتخذة، تظل صحيحة وقانونية[1].

المطلب الثاني

خصوصية المتابعة أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

تتميز المتابعة الجزائية أمام القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية بخصوصية تميزها عن المتابعات العادية، وذلك نظراً لطبيعة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه والتي تتسم بدرجة عالية من الخطورة والتعقيد، بالإضافة إلى ارتباطها في كثير من الأحيان بتنظيمات إجرامية وهيئات عابرة للحدود، ولهذا تستوجب مكافحة هذه الجرائم اعتماد مقاربة قانونية وإجرائية خاصة تتلاءم مع هذا السياق، وقد عمل المشرع الجزائري على وضع آليات فعالة تهدف إلى تعزيز قدرات أجهزة التحري والمتابعة، وبناءً عليه تتجلى خصوصية المتابعة أمام هذا القطب تعتمد أساليب تحري خاصة تناسب خطورة وتعقيد هذه الجرائم إلى جانب تعزيز آليات تعاون دولي ضرورية في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وستتم تناول هذه الجوانب من خلال فرعين وهما: الفرع الأول أساليب التحري الخاصة، والفرع الثاني التعاون الدولي.

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة

نظرا لخطورة الجرائم التي يختص بها القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعقيد الأساليب التي يرتكب بها لم تعد وسائل التحري التقليدية كافية لمواجهتها، لذلك استدعى الأمر اعتماد أساليب تحري خاصة تتسم بالفعالية والمرونة، وتعتمد هذه الأساليب على تقنيات واستراتيجيات متطورة تتيح جمع الأدلة وتحليلها بشكل أسرع وأكثر دقة بما يمكن من كشف الجرائم قبل وقوعها أو في مراحلها الأولى، كما تتضمن هذه الأساليب استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة، وتعد هذه الأساليب من أبرز مظاهر خصوصية المتابعة

1- الفقرة 3 و4 من المادة 348 ق إ ج: "تبقى الأوامر بالقبض أو بالإيداع الصادرة عن قاضي التحقيق سارية المفعول. لا تجدد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة قبل صدور الأمر بعدم الاختصاص".

أمام القطب الجزائي الوطني حيث تعكس الحاجة إلى التكيف مع طابع الجريمة المنظمة والإرهاب التي تتطلب استجابة قانونية وإجرائية.

أولا: التسليم المراقب

يعد مصطلح التسليم المراقب من المصطلحات الدولية الحديثة نسبياً، ونظراً لحداثته يصعب إيجاد تعريف فقهي جامع مانع لهذا الأسلوب، لكن يوجد بعض المحاولات الفقهية لتعريفه، فقد عُرِّف بأنه: "السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها عبر الحدود الإقليمية للدولة والخروج منها دون ضبطها، وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناءً على طلب جهة أخرى"[1]، أو هو "أسلوب تعقب حركات الأموال غير المعروف مصدرها أو المشتبه بكونها عائدات أو متحصلات إجرامية في صورتها المادية، وحتى لدى نقل الأموال في صورة غير المادية مثل التحويلات البرقية أو الإلكترونية، وبغض النظر ما إذا كانت الأموال غير مشروعة في صورتها المادية الأصلية نقوداً سائلة، أو تحولت إلى صورة مادية أخرى كالذهب أو الأوراق المالية"[2].

يعد التسليم المراقب من أبرز تقنيات التحري الخاصة حيث يقوم على السماح للأشياء الغير مشروعة بمواصلة مسارها وعدم ضبطها في النطاق الدولي أو الوطني وذلك بهدف البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة المتعلقة بها والكشف عن هوية مرتكبيها[3].

وقد ادرج المشرع الجزائري هذا الأسلوب بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[4]، حيث عرفه في المادة 2 من نفس القانون على أنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطة المختصة أو تحت رقابتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص المطالبين بارتكابه،

1- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة – دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 958.

2- سرخاني سماعيل، أساليب التحري الخاصة على ضوء المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، **مجلة الضياء للدراسات القانونية**، المجلد 4، العدد 1، 2020، ص 80.

3- شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري: الواقع والتحديات، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 12، العدد 2، 2015، ص 199.

4- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر ج ج، العدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006.

وهو تعريف مستمد من التعريف الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]، ويتضح لنا أن التسليم المراقب يقوم على السماح بمرور شحنة أو عدة شحنات بالمرور في إقليم جغرافي محدد وذلك بعلم السلطات المختصة ودون علم الجناة على أن يتم تتبعها ومراقبتها بشكل دقيق ومستمر لتفادي ضياعها أو إفلاتها بهدف التعرف على عدد المجرمين المتورطين[2].

وعرفت أيضا المادة 40 من قانون مكافحة التهريب[3] التسليم المراقب بأنه ترخيص السلطات المختصة بمكافحة التهريب بعلمها وتحت مراقبتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الوطني بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية.

ومن خلال هذه التعاريف، تعتبر عملية تسليم المراقب استثناء على القاعدة العامة التي تنص على أن جميع الجرائم التي تقع على إقليم الدولة تخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني تطبيقاً لمبدأ إقليمية النص الجنائي، غير أن هذا الأسلوب يتيح تأجيل الضبط والأشياء المرتبطة بالجريمة إلى وقت لاحق حيث يسمح بمرورها من داخل إقليم الدولة إلى إقليم دولة أخرى وذلك بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية والمستمرة، ويهدف هذا الإجراء إلى تتبع مرتكبي الجريمة سواء أكانوا أصليين أو شركاء تمهيداً للقبض عليهم جميعاً ممن ارتبطوا بالجريمة اتصالاً مادياً أو قانونياً وبذلك يمكن جمع الأدلة على ذلك[4].

كما يمكن أن يتم التسليم المراقب خارج إقليم الدولة من دولة إلى أخرى، ويسمى التسليم المراقب الخارجي، كما قد يكون ضمن إقليم دولة واحدة ويطلق عليه التسليم المراقب الداخلي، ويعتبر التسليم المراقب الخارجي إحدى صور التعاون الدولي الفعال في مكافحة الجرائم العابرة للحدود، وعلى رأسها جريمة تبييض الأموال التي تلجأ دول إلى هذه الآلية للسماح لغاسلي

---

1 - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012-2013، ص 256.

2- العربي نصر الشريف، أسلوب التحري في جرائم الفساد، **مجلة الدراسات في الوظيفة العامة**، العدد 4، 2017، ص 150.

3- المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 اوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج العدد 59 الصادر في 28 اوت 2005، المعدل والمتمم.

4- محمد فتحي العيد، المرور المراقب – تقنية حديثة ومتطورة للكشف عن عصابات تهريب المخدرات، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، 1994، ص 1.

الأموال في الدولة التي نشأت فيها الأموال غير المشروعة بالانتقال إلى الدولة التي يجري فيها تبييض الأموال، وذلك بهدف إخفاء أصل الإجرام لتلك الأموال وإضفاء صفة الشرعية عليها، ومن خلال هذا الأسلوب يمكن للسلطات المختصة متابعة وضبط جميع أفراد المنظمة الإجرامية[1].

ويعرف التسليم المراقب على المستوى الدولي بانه السماح للشحنة غير المشروعة بعد اكتشاف أمرها بمواصلة مرورها من دولة إلى أخرى أو عبر دولة ثالثة وذلك في إطار تنسيق مسبق بين السلطات المختصة في هذه الدول حيث يتم الاتفاق على إرجاء عملية الضبط إلى حين وصولها إلى إقليم الدولة التي يمكن فيها ضبط أكبر عدد من المتورطين في ارتكاب الجريمة والتي يوصف فيها توافر الأدلة القانونية الكافية لإدانتهم أمام القضاء[2].

أما التسليم المراقب الداخلي يقصد به مراقبة حركة الشحنة التي تحتوي على مادة غير مشروعة أو مشبوهة طوال مسارها مع تحديد نوع المادة المحظورة والأشخاص المسؤولين على شحنها داخل إقليم الدولة[3] يهدف هذا الإجراء إلى التعرف على جميع المتورطين في الجريمة من خلال تتبع الشحنات بشكل سري داخل الدولة وذلك لكشف المسار النهائي لها وبذلك يتم القبض على جميع الأطراف المشاركة في الجريمة بدلا من القبض على الناقل أو الحائز فقط[4].

ثانيا: التسرب

التسرب في القانون هو نوع من استخدام الحيلة بغرض ضبط الجريمة والقبض على الجناة وتقديمهم للسلطة القضائية، ومع ذلك لا يجوز أن تتجاوز هذه الحيلة حدود المشروع

1- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص 282.

2- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 258.

3- دليلة مباركي، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 10-11 مارس 2009، ص 9.

4- حماس عمر، المرجع السابق، ص 282.

إلى درجة العمل غير القانوني أو التحريض على ارتكاب الجريمة كما يحظر البحث عن الحقيقة بوسائل غير مشروعة[1].

وقد عرف المشرع الجزائري التسرب في المادة 121 من ق.إ.ج [2]بانه قيام ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانها تحت إشرافه وبمسؤولية الضابط المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة وذلك من خلال إيهامهم بأنه فاعل أصلي معهم أو شريك في الجريمة أو خاف، ونرى أن المشرع الجزائري سمى في قانون الإجراءات الجزائية هذه العملية بالتسرب أما في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 56 منه استخدم مصطلح الاختراق وهما تسميتان لشيء واحد ولهما نفس المعنى.

ويتضح لنا من التعريف السابق أن التسرب هو عملية ميدانية تعتمد على أسلوب تحري دقيق يهدف إلى جمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية نفسها وبإضافة إلى الاحتكاك المباشر بالمشتبه بهم والمتهمين، وتتميز هذه العملية بخطورتها الكبيرة وتتطلب درجة عالية من الدقة والتركيز بالإضافة إلى تخطيط محكم لضمان نجاحها وتحقيق أهدافها دون المساس بالضوابط القانونية، بحيث يقتضي تنفيذ إجراء التسرب أو الاختراق وفقا للمصطلح الذي اعتمده المشرع في قانون مكافحة الفساد، أن يقوم العون المكلف بإقامة روابط تواصل مع المشتبه فيهم بمختلف الوسائل، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة وقد يصل الأمر إلى حد الاندماج في نشاط الجماعة الإجرامية، إذ فرضت ذلك ضرورات العملية مع الالتزام بالحفاظ على السر المهني إلى حين تحقيق الهدف من العملية[3].

وباعتبار هذا الإجراء خطير فقد أحاطه المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط القانونية الواجب توافرها ويترتب على الإخلال بها بطلانه وعدم مشروعيته وتتمثل هذه الشروط في:

- ✓ يجب أن يكون الإذن المسلم مكتوبا ومسببا ذلك وذلك تحت طائلة البطلان.

1- عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية: التحقيق النهائي والمحاكمة، ج3، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 434.

2- المادة 121 ق ا ج: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

3 -جمعي مريم، المرجع السابق، ص 45.

- ✓ يجب أن تكون مدة التسرب محددة لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.
- ✓ أن تتم تنفيذ عملية التسرب من قبل ضابط شرطة قضائية أو أحد أعوانها وذلك تحت إشراف ومسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية[1].
- ✓ يجب أن تتم عملية التسرب بمناسبة مباشرة التحري أو التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر.

كما جاء في نص المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه، لا يجوز الكشف عن الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين نفذوا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات[2]، وكل من يقوم بكشف هوية الضابط الذي هو تحت إجراء التسرب يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 125 قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المدة المحددة في رخصة التسرب وعدم تمديدها، يجوز للعون المتسرب وبصفة استثنائية مواصلة الأنشطة المشار إليها في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك للمدة الضرورية والكافية لإنهاء عمليات المراقبة بشكل تدريجي ومنظم وبما يضمن انسحابه الآمن دون إثارة الشبهات أو كشف هويته الحقيقية تفادياً لأي خطر قد يمس من سلامته الجسدية.

كما تهدف هذه المرحلة إلى تأمين إنهاء العملية في ظروف قانونية سليمة، ويخبر القاضي الذي أصدر رخصة التسرب المنصوص عليها في المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية في أقرب الآجال وإذا انقضت مهلة الأربعة أشهر دون تمكن العون المتسرب من إنهاء نشاطه في ظروف تضمن سلامته، جاز للقاضي بصفة استثنائية أن يرخص بتجديد هذه المدة لفترة لا تتجاوز أربعة أشهر متى انقضت ذلك ضرورات العملية ومقتضيات حماية العون.

1- كعيبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، **مجلة القانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ع 07، 2016، ص 300.

2- المادة 125 فـ1 من ق إ ج: " لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات".

ويستفيد العون المتسرب خلال هذه الفترة من عدم قيام مسؤوليته الجزائية عن الأفعال التي تندرج في إطار استكمال وإنهاء العملية شريطة أن تظل هذه الأفعال في حدود الضرورة التي تفرضها طبيعة المهمة وألا تنطوي على تجاوز أو انحراف عن الهدف المشروع للإجراء، وتبقى هذه الرخصة مقيدة بمدة قصوى لا تتجاوزها والمحددة بأربعة أشهر باعتبارها حداً زمنياً يوازن بين متطلبات حماية العون المتسرب وضمان عدم التوسع غير المبرر في هذا الإجراء.

كما يمكن سماع ضابط الشرطة القضائية المشرف على عملية التسرب دون غيره بصفة شاهدا بشأن مجريات العملية وظروفها.

ثالثا: في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

جاء في الدستور الجزائري في المادة 47[1] منه ان لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، ولكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة بأي شكل كانت، ولا مساس بهذه الحقوق إلا بأمر معلل من السلطة القضائية، كما ان حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يعد حق أساسي.

ويعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق، ورغم هذه الحماية الدستورية فإن قانون الإجراءات الجزائية يقر على سبيل الاستثناء إمكانية المساس بالحياة الخاصة للأفراد من طرف ضابط الشرطة القضائية بناء على طلبه وبموجب إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية ومن طرف قاضي التحقيق المختص[2].

الاعتراض والتسجيل والالتقاط يمكن جمعها في مفهوم واحد وهو المراقبة، والتي تعد شكلا من أشكال الرقابة المشروعة التي تمارس على الشخص أو المكان أو المحادثات أو المراسلات المكتوبة أو المسموعة أو المرئية، وذلك عند وجود اشتباه في أفعال غير قانونية على أن تتم في إطار سري لا يشعر الغير بوجودها بالنظر إلى الطابع السري الذي يميزها وتكون مؤقتة وتقتصر على بعض الجرائم مثل الجرائم المنظمة عبر الوطنية والإرهاب[3]، فبسبب هذه الجرائم أصبح بإمكان قاضي التحقيق قانونا الاذن للقيام بها.

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه باستفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

2- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 424.

3- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب، إجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، **مجلة العلوم الإنسانية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ع 33، 2010، ص 236.

1-اعتراض المراسلات

يقصد بهذا الإجراء قيام أجهزة الضبط القضائي بمتابعة الجاني أو المشتبه فيه متابعة سرية تمتد قبل وقوع الجريمة وبعد ارتكابه لها، وذلك بغرض رصد تحركاته وسلوكه وجمع المعلومات المتعلقة به دون علمه إلى أن يتم ضبطه في حالة التلبس.

وتعرف هذه العملية أيضا بأنها مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية بهدف البحث عن الجرائم والتحري عنها وجمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالأشخاص المشتبه في تورطهم في ارتكاب الجرائم[1].

وبالرجوع إلى النص المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن المشرع الجزائري قد حصر مفهوم المراسلات بتلك التي تتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وهو ما يفيد أن هذا الإجراء لا يكون في الرسائل الخطية ولا تلك التي تتم عبر البريد[2].

وبالنظر إلى أن الاعتراض يقوم على فكرة الاستيلاء والاطلاع على المراسلات فإن المشرع لم يقيده بنوع محدد من الوسائل التقنية بل جعله شاملا لكل ما يستعمل في هذا المجال سواء كانت رسائل تقليدية أو أحدث ما تم ابتكاره من تقنيات الاتصال[3].

2-تسجيل الأصوات

يقصد به النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصدرها بما تحمله من نبراتها وخصائصها الذاتية ومميزاتها الفردية بما في ذلك ما قد يعتريها من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل عبر تحويلها إلى إشارات كهربائية تسجل على هيئة مخطط مغناطيسي، حيث يمكن إعادة تشغيلها وسماعها والاطلاع على مضمونها[4].

يتم خذا الاجراء من خلال وضع رقابة على الهواتف وتسجيل المحادثات التي تتم عبرها كما يمكن أن يتم عن طريق استعمال ميكروفونات حساسة قادرة على التقاط الأصوات وتسجيلها

1 - العربي نصر الشريف، المرجع السابق، ص 151.

2- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 260.

3- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص237.

4- رويس عبد القادر، "أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، جامعة مستغانم، الجزائر، ع3،2017، ص 40.

على أجهزة مخصصة لهذا الغرض إضافة إلى إمكانية التقاط الإشارات اللاسلكية والإذاعية سواء داخل الأماكن الخاصة أو العامة [1].

وقد عرف المشرع الجزائري بموجب المادة 114 فقرة 2 من قانون إجراءات جزائية بأنه اتخاذ ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين بهدف التقاط أو تثبيت أو بث أو تسجيل الأقوال المطلوبة بها بصورة خاصة أو سرية من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص داخل أماكن خاصة أو محددة[2].

3-التقاط الصور

أقر المشرع الجزائري إمكانية التقاط صور لشخص أو أكثر أثناء وجودهم في مكان خاص وذلك باستخدام وسائل وتقنيات علمية حديثة بهدف المساهمة في الحد من تنامي معدلات الجريمة، وتتنوع أجهزة المراقبة وتختلف وظائفها فمنها ما يختص بالرؤية والمشاهدة وتسجيل الصور، وهي وسائل قد تشكل اعتداء خطير على حرمة الحياة الخاصة للأفراد سواء داخل الأماكن الخاصة أو حتى في الفضاءات العامة [3].

في حين يتم التقاط الصور بواسطة أجهزة تصوير صغيرة الحجم يتم تثبيتها في أماكن خاصة أو يلجأ إلى إخفائها داخل محيط معين بحيث تعمل بشكل غير ظاهر لتوثيق ما يجري من أحداث، ويكون الغرض من ذلك تسجيل الصور قد تساعد على كشف الحقيقة وإثبات الواقع محل الاشتباه أو التحقيق بما يصبح من الرجوع إليها لاحقا كوسيلة إثبات أو قرينة في الإجراءات القانونية .

وبمعنى آخر فإن الأمر يتعلق بعملية تقنية تعتمد على وسائل حديثة ومتطورة يتم من خلالها تصوير شخص أو عدة أشخاص أثناء تواجدهم في مكان خاص دون علمهم بهدف

1- جميلة ملحق، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، **مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، ع 40، 2015، ص 179.

2-المادة 114ف2 ق.إ.ج: "وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرّية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

3- جميلة ملحق، اعتراض المراسلات، المرجع السابق، ص 179.

جمع المعلومات أو الأدلة المتعلقة بوقائع معينة وهذا ما أكدته المادة 114 من قانون إجراءات جزائية.

الفرع الثاني: التعاون الدولي

شهد مفهوم الجريمة في وقتنا الحالي تطوراً ملحوظاً حيث لم تعد الجرائم تقتصر على النطاق الداخلي بل تجاوزت الحدود الوطنية وأصبحت ذات طابع عابر للحدود مما جعل الجهود الوطنية في مكافحتها وملاحقة مرتكبيها غير كافية لتحقيق الردع الفعال، وأمام هذا الواقع بات من الضروري على الدول الانخراط في علاقات تعاون دولي متبادلة لمواجهة هذه الظاهرة.

كما عرف مفهوم التعاون الدولي بدوره تطوراً هاماً إذ لم يعد قائماً فقط على العلاقات الثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول بل توسع ليشمل دوراً متزايداً للمنظمات الدولية التي أصبحت تضطلع بدور محوري في تعزيز آليات التعاون بل ويمكن اعتبارها من أكثر الفاعلين تأثيراً وفعالية في تنظيم وتنسيق الجهود الدولية لمكافحة الجريمة.

وعلى الرغم من أن الجريمة ظاهرة قديمة ارتبطت بوجود الإنسان وتعددت أشكالها عبر مختلف المراحل التاريخية لتطور المجتمعات البشرية حيث كانت في الأصل ظاهرة داخلية تخضع للقوانين الجنائية الوطنية إلا أن تقدم العلمي الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة خاصة في مجالي وسائل النقل والاتصال قد أدى إلى امتداد نطاق الجرائم وتوزع عناصرها عبر عدة دول، وهو ما انعكس بشكل مباشر على طبيعة الجريمة ووسائل ارتكابها وجعلها تتسم بطابع أكثر تعقيداً وخطورة، الأمر الذي أضحى يشكل تحدياً حقيقياً أمام القوانين الجنائية الوطنية ذات المفاهيم التقليدية[1].

يقصد بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة[2] أنه تبادل العون والمساعدة وتنسيق الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر بهدف تحقيق مصلحة مشتركة تتمثل في التصدي لمختلف صور الإجرام والحد من مخاطره، ويشمل هذا التعاون عدة مجالات مرتبطة بمكافحة

1 - برقوق يوسف، التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية في مواجهة جرائم الفساد، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، ع 01، جوان 2022، ص 1362.

2 - مقراني جمال، التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، ع 15، العدد 01، 2018، ص 254.

الجريمة لتعزيز العدالة الجنائية وتدعيم الأمن وتجاوز العقبات المرتبطة بالحدود والسيادة الوطنية التي قد تعيق ملاحقة المجرمين وتعقب مصادر تهديد الإجرامي، وقد يقتصر هذا التعاون على دولتين فقط كما قد يمتد ليأخذ طابعاً إقليمياً أو دولياً واسع النطاق .

وتعد جرائم الإرهاب من الجرائم العابرة للحدود إذ لا يقتصر على نطاق جغرافي محدد، فقد يعمد مرتكبوها إلى التخطيط والإعداد لعملياتهم داخل دولة معينة ثم تنفيذها في دولة أخرى، الأمر الذي يزيد من صعوبة مكافحتها ويستوجب تعزيز التعاون الدولي بين الدول لمواجهتها .

يتحقق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب عبر وسائل وآليات متعددة نصت عليها الاتفاقيات الدولية وأوصت بها المنظمات الدولية كما كرستها التشريعات الوطنية من خلال تدابير أمنية وقضائية تهدف إلى منع العمليات الإرهابية والحد من أخطارها .

تختلف الوسائل الأمنية لمكافحة الإرهاب باختلاف طبيعة العمل الإرهابي والهدف المراد استهدافه ومن بين هذه الوسائل التي يمكن اتخاذها لمنع جريمة الإرهاب هي[1]:

1- المساعدة المتبادلة بين أجهزة الشرطة الجنائية المختصة بمكافحة الإرهاب في مختلف الدول تعد من أهم الوسائل الفعالة للوقاية من الجرائم الإرهابية والحد منها والقبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية، وقد ساهم تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة المختصة في مختلف الدول في إحباط العديد من المخططات الإرهابية من خلال الكشف المبكر عن التحضيرات الإجرامية وتعقب العناصر المتورطة مما أدى إلى القبض على مدبري العمليات الإرهابية[2].

2- تبادل المعلومات المتعلقة بالأشخاص والتنظيمات الإرهابية، وقد نصت على هذه الوسائل العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب التي ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لمنع وقوع الجرائم الإرهابية. ومن بين هذه التدابير تبادل المعلومات المتعلقة بهذه الجرائم ومرتكبيها والإجراءات المتخذة بحقهم وغيرها من المعطيات التي من شأنها المساعدة في الكشف عن المخططات الإرهابية وتعاقب التنظيمات الإرهابية[3]، وهذا ما

1 -رمزي حوحو، التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 03، ع 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2010، ص 187.

2- رمزي حوحو، المرجع نفسه، ص 188.

3- رمزي حوحو، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

أكدته المادة 6 من اتفاقية نيويورك المتعلقة بالحماية الدولية، إذ نصت على أنه في حال القبض على المتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أو اتخاذ تدابير ضده، يتعين إخبار الدول المعنية بهذه الجرائم وبالإجراءات المتخذة بشأنه، ويتم ذلك إما بصورة مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة[1].

3- اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية على مستوى الموانئ والحدود والمطارات، وذلك من خلال تكثيف عمليات تفتيش المسافرين والتأكد من طبيعة الأمتعة والأشياء التي يحملونها، وقد أكدت القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية للطيران المدني على خطر حمل أسلحة من قبل الأفراد على متن طائرات مع إخضاع المسافرين للتفتيش للكشف عنها[2]، كما أجازت لموظفي الأمن حق الاطلاع على جوازات السفر في أي وقت للتحقق من هوية المسافرين وضمان سلامة النقل الجوي[3].

كما تتميز الجريمة المنظمة بطابعها العابر للحدود مما جعل الجهود الوطنية المنفردة غير كافية للتصدي لها أو الحد من آثارها المتنامية على الأمن والسلام الدوليين، وقد فرضت هذه الظاهرة الإجرامية بما تحمله من تحديات متزايدة ضرورة اعتماد آليات فعالة للتعاون الدولي تقوم على تنسيق الجهود بين الدول وتبادل المعلومات والخبرات، إلى جانب تعزيز التعاون الأمني والقضائي والتقني بين مختلف الأجهزة والهيئات المختصة على المستوى الإقليمي والمستوى الدولي. وتتطلب مواجهة الجريمة المنظمة بسبب طابعها المعقد والعابر للحدود تعاونا دوليا قائما على التكامل القانوني والمؤسساتي بين الدول من خلال الاتفاقيات الدولية وتبادل المعلومات وتنسيق الجهود الأمنية والقضائية مع تفعيل دور المنظمات الإقليمية والدولية المختصة.

وتوجد علاقة وثيقة بين جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود، إذ يشتركان في التنظيم المحكم بالطابع الدولي واستعمال وسائل غير مشروعة لتحقيق أهدافهما، وقد أشار مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ثم المؤتمر العاشر، إلى وجود

1- رمزي حوحو، المرجع السابق، ص 189.

2- رمزي حوحو، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3- أحمد محمد رفعت، وصالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، المجلد الأول، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربي الأوروبي، 1998، فرنسا، ص 248.

ترابط بين هاتين الجريمتين من حيث الأساليب والامتداد عبر الحدود الوطنية لما لهما من تهديد خطير للأمن الدولي[1].

كما يشكل كل من الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية تحدياً خطيراً للمجتمع الدولي، خاصة لارتباطهما الوثيق بعدة أنشطة غير مشروعة أبرزها تمويل الإرهاب، وفي هذا السياق جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقمع و تمويل الإرهاب لسنة 1999[2] لتلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير قانونية ومالية صارمة لمنع تمويل الأعمال والمنظمات الإرهابية من خلال تتبع مصادر الأموال المشبوهة ومراقبة التحويلات المالية، باعتبار أن تمويل الإرهاب يمثل أهم مصادر تهديد الأمن الدولي خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية.

ومن جهة أخرى جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اتفاقية باليرمو سنة 2000[3] لتكمل هذا الإطار الدولي حيث ركزت على مكافحة الجريمة المنظمة وقد ألزمت الاتفاقية الدول بتعزيز الرقابة على المؤسسات المالية وتطوير التعاون القضائي والرقابي على المستويات الثنائية والإقليمية والدولية، بالإضافة إلى وضع آليات فعالة لتتبع ومصادرة العائدات الإجرامية والتصرف فيها.

كما اعتمدت الاتفاقيتان على مقاربة وقائية ورقابية مشتركة تقوم على تشديد الرقابة على النظام المالي والتحقق من هوية المتعاملين وتعزيز التعاون بين السلطات المالية والقضائية وهو ما يعكس ترابط الواضح بين الجريمة المنظمة والإرهاب مما يجعل مكافحتهما تتطلب تنسيقاً دولياً شاملاً ومتكاملاً.

يعد التعاون القضائي الدولي وسيلة أساسية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب باعتبارهم من أخطر الجرائم التي لا تعترف بالحدود الوطنية وترتكب عبر عدة دول، لذلك لا تستطيع دولة واحدة مواجهتها بشكل منفرد مما يستوجب تفعيل آليات تعاون بين الدول مثل تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة.

1- إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1990، ص 49.

2- المرسوم الرئاسي رقم 200-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب ج ر ج ج العدد 01، الصادر 3 في 2001.

3- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 السالف الذكر.

تسليم المجرمين

تنص اتفاقيات مكافحة الفساد على مبدأ التسليم أو المحاكمة بحيث إذا رفضت دول تسليم أحد رعاياها فإنها تلتزم بمحاكمته داخليا عن الجريمة التي طلب تسليمه بناء عليها[1].

وتسليم المجرمين في الجزائر يستمد مصدره من عدة نصوص أهمها الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2] التي صادقت عليها الجزائر، إضافة إلى المعاهدات الثنائية التي تكون الجزائر طرفا فيها حيث أبرمت حوالي 33 اتفاقية ثنائية في هذا المجال، وكذلك اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته[3] كما ينظمه أيضا قانون الإجراءات الجزائري باعتبار أن قانون مكافحة الفساد لم يتضمن أحكاما خاصة بالتسليم حيث خصص المشرع له نصوصا من 856 إلى 882 تبين شروط وإجراءات تسليم المجرمين وتتمثل في:

أ-شرط التجريم المزدوج

أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط كشرط أساسي لتسليم المجرمين حيث بينت المادة 857 على: أنه لا يجوز تسليم شخص إلى حكومة أجنبية ما لم يكن قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة عن جريمة منصوص عليها في هذا الباب أو حكم عليه فيها[4].

كما نصت المادة 859 في فقرتها الثانية على أنه لا يجوز قبول التسليم في أي حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة. ويتحقق هذا الشرط وفق أحد المعيارين، أولهما معيار القائمة الحصرية الذي يقوم على تحديد الجرائم التي يجوز فيها التسليم على سبيل الحصر واستبعاد غيرها وهو الأسلوب التي أخذت به بعض

1- بنور سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، **مجلة مجلس الأبحاث القانونية والسياسية**، العدد 09، ديسمبر 2019، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص 09.

2- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 اكتوبر 2003، ج.ر.ج.ع26، الصادر 2004.

3- المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، ج ر ع 24، الصادر في 16 افريل 2006.

4 - المادة 857 ق.إ.ج: "لا يجوز تسليم شخص إلى حكومة أجنبية ما لم يكن قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة عن جريمة منصوص عليها في هذا الباب أو حكم عليه فيها".

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد. أما المعيار الثاني فهو معيار الحد الأدنى للعقوبة والذي يجيز التسليم بالنسبة للجرائم التي تتجاوز عقوبتها حدا معينا من الجسامة.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار الأخير بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية عملا بالمادة 859 منه، حيث اشترط أن تكون الجريمة معاقبة عليه بعقوبة تتجاوز الحد الأدنى المقرر قانونا لقبول طلب التسليم كما يشترط كذلك أن تكون الدعوى العمومية أو العقوبة المحكوم عليها محكوم بها ما تزال قائمة وألا تكون انقضت بأي سبب من أسباب الانقضاء كالتقادم أو العفو[1].

وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات تسليم المجرمين ضمن المواد من 864 إلى 879 من قانون إجراءات جزائية حيث يتم تقديم طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية عن طريق القنوات الدبلوماسية عبر وزارة الخارجية التي تتولى فحص الوثائق والمستندات المرفقة بالطلب ثم تقوم بإحالته إلى وزير العدل للتحقق من مدى استيفائه للشروط القانونية المطلوبة وصحته من الناحية الشكلية والموضوعية.

-استبعاد بعض الجرائم من نطاق التسليم : ومن خلال أحكام الاتفاقية محل دراسة لا تعتبر الجرائم المنصوص عليها جرائم سياسية وبالتالي فإنها جميعها تخضع لإجراءات التسليم إذا كان الطلب قائما على دافع سياسي، وهو ما نصت عليه المادة 860 من قانون الإجراءات الجزائية التي تضمنت حالات لا يقبل فيها التسليم ،و من بينها إذا كانت الجناية أو الجنحة ذات صبغة سياسية أو إذا تبين من ظروف القضية أن الغرض من طلب التسليم هو تحقيق أهداف سياسية .

1- بودبزة عادل، بن جدو عبد الفتاح، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وأثره على القانون الجزائي الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2025/2024، ص ص70

المبحث الثاني

إجراءات المحاكمة أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

أقرّ المشرّع الجزائري جملة من المبادئ الأساسية التي لا تقتصر فقط على قانون الإجراءات الجزائية، بل تمتد لتشمل النصوص الدستورية والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، باعتبارها إطارًا مرجعيًا لتكريس ضمانات المحاكمة العادلة. وتلتزم بهذه المبادئ كافة الجهات القضائية، بما فيها القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، الذي يمارس اختصاصه في قضايا تتسم بالخطورة والتعقيد.

المطلب الأول

المبادئ العامة للمحاكمة أمام القطب الجزائي

رغم خصوصية هذا القطب وطابعه المتخصص، فإنه يظل خاضعًا لنفس القواعد والضمانات الإجرائية، بما يكفل تحقيق التوازن بين فعالية المتابعة الجزائية وحماية الحقوق والحريات الفردية. وعلى هذا الأساس، تتجلى أهم هذه المبادئ في: علنية الجلسات، وشفوية المرافعات، الوجاهية بين الخصوم، وتدوين إجراءات المحاكمة.

الفرع الأول: علنية الجلسات، شفوية المرافعات

سنتطرق في هذا الفرع إلى مبدأ علنية الجلسات وشفوية المرافعات، باعتبارهما من أهم الضمانات الإجرائية المقررة لتحقيق محاكمة عادلة.

أولا: علنية الجلسات

يقصد بمبدأ علنية الجلسات أن تُعقد جلسات المحاكمة في قاعات مفتوحة أمام الجمهور، دون تمييز، بحيث يُتاح لكل من يرغب من أفراد المجتمع حضور هذه الجلسات ومتابعة مجرياتها[1]، ويهدف هذا المبدأ إلى تمكين الرأي العام من الاطلاع على سير العدالة، بما يعزّز

1- علي عبد القادر القهوجي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 446.

الشفافية ويكرّس الثقة في القضاء، كما يُعدّ من أهم الضمانات الأساسية لتحقيق محاكمة عادلة[1]. وقد كرّس المشرّع الجزائري مبدأ علنية الجلسات ضمن أحكام دستور الجزائر 2020، لاسيما في نص المادة 169، التي تنص على أن جلسات المحاكمة تكون علنية، وذلك تكريسًا لشفافية القضاء وضمانًا لرقابة الرأي العام على سير العدالة.

ويُعدّ مبدأ علنية المحاكمات من أهم الضمانات الأساسية لحسن سير العدالة، كونه يشكّل عنصراً جوهرياً من عناصر المحاكمة العادلة، ويكرّس في الوقت ذاته أحد أبرز حقوق الإنسان التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية، فقد أكدت مختلف النصوص الدولية على ضرورة أن تتم المحاكمة في جلسات علنية تكفل الشفافية وتضمن حقوق الدفاع ، حيث نصّ الأمم المتحدة في ميثاقها، وتحديدًا في المادة العاشرة، على أن لكل إنسان الحق في أن تُنظر دعواه بصورة علنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة، تفصل في حقوقه والتزاماته أو في أي تهمة جزائية موجهة إليه[2].

وقد نصّ قانون الإجراءات الجزائية صراحة في المادة 421 على أن تكون المرافعات علنية، ما لم يكن في علنيها ما يهدد النظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقرر سرية الجلسة بحكم يصدر في جلسة علنية، كما يحق لرئيس الجلسة اتخاذ تدابير تنظيمية، كمنع القُصّر من دخول الجلسة عند الاقتضاء، على أن يُنطق بالحكم دائمًا في جلسة علنية، حتى في حالة تقرير سرية المرافعات[3].

وتبدأ المحكمة في تجسيد مبدأ العلنية منذ افتتاح الجلسة من خلال النداء على القضية والتحقق من حضور وغياب الخصوم والشهود، ثم الانتقال إلى استجواب المتهم وسماع الشهود ومرافعات الطرف المدني والنيابة العامة ودفاع المتهم، إلى غاية انتهاء المرافعات، ويصدر الحكم وجوبًا في جلسة علنية وبصفة شفوية، سواء مباشرة بعد انتهاء المرافعات أو في تاريخ لاحق، حيث يقوم رئيس الجلسة في هذه الحالة بإعلام أطراف الدعوى الحاضرين بموعد النطق بالحكم، ويتم النطق به من قبل القاضي الذي ترأس جلسة المحاكمة[4].

---

1 - بن خادم نوارة، رزيق نسرين، الاختصاص الجزائي الوطني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2023–2024، ص 52.

2- بومبليك عبد اللطيف، خنفوسي عبد العزيز، الضمانات والمبادئ التي تحكم إجراءات المحاكمة العادلة استنادا لنظام روما الأساسي، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجلد الخامس، العدد الثاني، الجزائر، 2021، ص275.

3- المادة 421 من ق ا ج ج.

4- المادة 505 من ق ا ج ج.

ويكتسي هذا المبدأ أهمية خاصة عند تطبيقه أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، لاسيما في القضايا المعقدة، إذ يرسّخ مبدأ علنية الجلسات شفافية الإجراءات القضائية، ويُفعّل الرقابة العلنية على سير العدالة، بما يدعم الثقة في القضاء ويضمن حسن تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة.

كما كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ علنية المحاكمة ضمن ضمانات المحاكمة العادلة، حيث نصّت المادة العاشرة منه على حق كل إنسان، على قدم المساواة مع غيره، في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة نظرًا عادلاً وعلنيًا للفصل في حقوقه والتزاماته[1].

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتضح أنه كرس بدوره مبدأ علنية المحاكمة، حيث نصّت المادة 64 الفقرة 07 على أن المحاكمات تُعقد في جلسات علنية، غير أنه يجوز للدائرة الابتدائية، استثناءً، أن تقرر عقد بعض الإجراءات في جلسات سرية إذا اقتضت ذلك ظروف خاصة، لا سيما للأغراض المرتبطة بحماية الضحايا أو الشهود وفقًا لما ورد في المادة 68، أو للمحافظة على سرية المعلومات الحساسة المقدمة كأدلة[2]، وهو ما يعكس محاولة التوفيق بين مبدأ العلنية ومتطلبات حماية النظام العام وحسن سير العدالة.

ثانيا: شفوية المرافعات

يقصد بمبدأ الشفوية في المحاكمة الجزائية أن جميع إجراءات الدعوى يجب أن تتم بصورة شفوية أمام القاضي، بحيث تُعرض الأقوال والمرافعات والأدلة والمناقشات بشكل مباشر ومسموع داخل الجلسة، دون الاكتفاء بالوثائق المكتوبة أو المحاضر فقط.

ويقوم هذا المبدأ على أساس أن القاضي الجزائي لا يبني قناعته إلا من خلال ما يُطرح عليه أثناء التحقيق والمرافعة، وما يدور من مناقشات بين الخصوم، مما يسمح بكشف حقيقة الأدلة وتوضيح ما قد يشوبها من غموض أو لبس، كما يساهم ذلك في تمكين القاضي من تكوين قناعته الشخصية بطريقة مباشرة وواقعية.

---

1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، وقد انضمت إليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

2- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية Http://www.ohchr.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/05/20 على الساعة 16:43

ويُعد مبدأ الشفوية من أهم ضمانات حقوق الدفاع، لأنه يتيح للمتهم ومحاميه مناقشة الأدلة والرد عليها في مواجهة مباشرة، مما يعزز مبدأ المحاكمة العادلة ويضمن صدور حكم مبني على اقتناع قضائي سليم قائم على ما دار في الجلسة العلنية من مناقشات[1].

نصت المادة 422 من قانون الإجراءات الجزائية على تنظيم سير الجلسات أمام الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، وعلى رأسها القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، حيث تُسند لرئيس الجلسة سلطة ضبط الجلسة وإدارة المرافعات بما يضمن حسن سير المحاكمة واحترام هيئة المحكمة، ويتولى هذا الأخير اتخاذ كل التدابير اللازمة لإظهار الحقيقة، من خلال التحكم في مجريات المناقشة داخل الجلسة وتوجيهها بشكل يسمح بكشف الوقائع بدقة.

كما تخول له هذه المادة سلطة استدعاء شهود لم يتم استدعاؤهم سابقًا متى تبين أثناء المرافعات أن سماعهم ضروري في كشف الحقيقة، مع إمكانية الاستعانة بالقوة العمومية عند الاقتضاء، ويتم سماع هؤلاء الشهود دون أداء اليمين إذا تم استدعاؤهم بصفة تلقائية من طرف رئيس الجلسة[2]، ويكون ذلك على سبيل الاستدلال.

ويُستفاد من ذلك أن القطب الجزائي يعتمد على مناقشة مباشرة وشفوية داخل الجلسة، حيث تُعرض الأدلة وتُناقش حضورياً بين الأطراف تحت إشراف القاضي، بما يجسد مبدأ الشفوية ويعزز فعالية العدالة في القضايا المعقدة والخطيرة.

كما نصت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3] على جملة من الضمانات التي تعكس في مضمونها مبدأ شفوية المرافعات، حيث تقر بحق المتهم في أن يُحاكم حضورياً، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام يختاره هو، ما يكرّس حضور الأطراف وتفاعلهم المباشر داخل الجلسة، كما تؤكد على حقه في مناقشة شهود الاتهام

1- سيبوكر عبد النور، شنين صالح، مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، المجلد 13، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2021، ص184

2- المادة 422 من ق ا ج ج.

2 -المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، والنافذ ابتداءً من 23 مارس 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989، والمنشور نصه الكامل في ملحق الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر بتاريخ 26 فيفري 1997.

واستجوابهم بنفسه أو عن طريق دفاعه، وكذا استدعاء شهود النفي ومناقشتهم تحت نفس الظروف، الأمر الذي يبرز الطابع الشفوي للمحاكمة من خلال عرض الأدلة ومناقشتها بشكل مباشر وعلني أمام القاضي، بما يسمح بتكوين قناعته بناءً على ما يُطرح شفوياً في الجلسة، ويعزز ضمانات المحاكمة العادلة.

الفرع الثاني: وجاهية المحاكمة وتدوين إجراءات المحاكمة

نتطرق في هذا الفرع إلى مبدأ الوجاهية والتدوين باعتبارهما من الضمانات الإجرائية الأساسية التي تكفل شفافية المحاكمة وحماية حقوق الأطراف.

أولا: وجاهية المحاكمة

تُعدّ مواجهة الخصوم من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، كما تشكّل امتدادًا ضروريًا لمبدأ شفوية المرافعات، إذ لا يمكن تحقيق هذه الأخيرة إلا بحضور أطراف الخصومة[1] وتمكينهم من التفاعل المباشر مع مجريات الدعوى، ويقصد بهذا المبدأ أن تُجرى جميع إجراءات المحاكمة بحضور الخصوم أو بعد إعلامهم بها إعلامًا قانونيًا صحيحًا، مع إلزامية تمكينهم من الاطلاع على كافة الأدلة والوثائق المقدمة في الدعوى، وسماع أقوال الشهود ومناقشتها، وكذا منح كل طرف الفرصة الكاملة لإبداء ملاحظاته ودفوعه والرد على ما يقدمه خصمه من حجج وأدلة مضادة[2].

يهدف ذلك إلى تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى وضمان حق الدفاع، بحيث لا يُفاجأ أي طرف بإجراءات أو أدلة لم يُتح له مناقشتها، كما يساهم هذا المبدأ في تكوين قناعة القاضي على أساس مناقشة حضورية وشفوية للأدلة، مما يعزز من شفافية المحاكمة ونزاهتها، وعلى هذا الأساس، فإن أي إجراء يُتخذ في غياب أحد الخصوم ودون تمكينه من الحضور أو الدفاع عن نفسه يُعد باطلًا ولا يُعتد به قانونًا، لكونه يشكل مساسًا بحقوق الدفاع وإخلالًا جوهريًا بقواعد المحاكمة العادلة.

1- عميور خدجية، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، **مجلة دراسات في الوظيفة العامة**، المجلد الأول، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 2014، ص138.

2- اوعرقوب نعيمة، حجوط سعاد، المرجع السابق، ص68.

كما يتعيّن على المحكمة، في إطار احترام مبدأ مواجهة الخصوم وضمان حقوق الدفاع، إخطار المتهم ومحاميه بمكان وزمان انعقاد الجلسة داخل الآجال القانونية[1]، وذلك عن طريق استدعائهم وفق الأشكال التي يحددها القانون، بما يضمن علمهم اليقيني بالإجراءات وتمكينهم من الحضور والمشاركة في المحاكمة.

وفي حالة ما إذا كان المتهم محبوسًا مؤقتًا، يتم إحضاره إلى المحكمة عن طريق اقتياده بواسطة القوة العمومية في اليوم المحدد للجلسة، وذلك تطبيقًا لأحكام المادة 494 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن عند الاقتضاء، الاستعانة بتقنية المحادثة المرئية لتمكينه من حضور الجلسة عن بعد، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان عدم محاكمة المتهم في غيبته دون علمه، وتكريس حقه في الدفاع ومتابعة مجريات محاكمته بصورة فعلية.

غير أنّه إذا كانت الحالة الصحية للمتهم لا تسمح له بحضور الجلسة، ووجدت أسباب جدية تحول دون تأجيل المحاكمة، يجوز للمحكمة، على سبيل الاستثناء، أن تأمر بإعداد تقرير خاص ومسبب يثبت حالة المتهم، وعلى أساسه يتم استجوابه في محل إقامته أو داخل المؤسسة العقابية إذا كان محبوسًا، مع ضرورة قيام القاضي المختص بتدوين هذه الإجراءات في المحاضر الرسمية المعدة لذلك[2]، ضمانًا لسلامتها القانونية.

وفي المقابل، إذا تخلّف المتهم عن الحضور رغم تبليغه شخصيًا بالتكليف بالحضور ودون تقديم عذر مقبول، فإن المحاكمة تُعد حضورية في حقه، وذلك تطبيقًا لأحكام المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يكرّس مبدأ عدم عرقلة سير العدالة بسبب امتناع المتهم عن الحضور دون مبرر مشروع.

ثانيا: تدوين إجراءات المحاكمة

يُعدّ تدوين إجراءات المحاكمة من الضمانات الأساسية التي تكفل حقوق المتهم خلال سير الدعوى أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، حيث يقتضي أن تكون جميع أعمال التحقيق والمحاكمة مثبتة في شكل كتابي رسمي، بما يسمح بالرجوع إليها والاستناد إليها كوسيلة إثبات قانونية، فالإجراءات غير المدوّنة تفتقر إلى الحجية ولا يُعتد

1- مجادبة عنتر، رزاق ياسر، الأقطاب الجزائية الوطنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022/2021، ص65.

2- اوعرقوب نعيمة، حجوط سعاد، المرجع السابق، ص69.

بها، الأمر الذي دفع التشريعات، ومن بينها التشريع الجزائري، إلى التأكيد على إلزامية توثيق كافة مجريات المحاكمة وفق ما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية[1].

كما يتيح هذا التدوين للأطراف المتقاضية الاطلاع على تفاصيل الملف القضائي، بما يشمل أقوال الشهود وتقارير الخبرة، وهو ما يمكّنهم من إعداد دفاعهم على أسس واضحة قائمة على الأدلة المعروضة[2]، ويتولى كاتب الضبط تحت إشراف رئيس الجلسة، مهمة تسجيل جميع وقائع الجلسة في محضر رسمي، يتم توقيعه من طرفه ومن طرف الهيئة القضائية[3]، بما يضفي عليه الطابع القانوني ويكرّس مبدأ الشفافية وضمانات المحاكمة العادلة داخل القطب.

إضافةً إلى ذلك، فإن تدوين إجراءات المحاكمة، لاسيما أمام القطب الجزائي المتخصص، يمكّن الخصوم من الاطلاع على جميع مجريات الدعوى، بما في ذلك أقوالهم وأقوال الشهود، وتقارير الخبرة، ونتائج المعاينات، الأمر الذي يساعدهم على إعداد دفاعهم على أساس واضح ودقيق مستمد من هذه الإجراءات، وقد حدّد قانون الإجراءات الجزائية البيانات الواجب تضمينها في محضر الجلسة، مثل تاريخ انعقادها وبيان علنيتها أو سريتها، وأسماء القضاة وكاتب الجلسة، وممثل النيابة العامة، وأطراف الدعوى ومحاميهم، إضافة إلى شهادات الشهود، والإجراءات المنجزة، وطلبات الأطراف، وما تفصل فيه المحكمة من مسائل فرعية، فضلًا عن منطوق الحكم وسائر ما دار أثناء الجلسة [4].

وفي هذا السياق، تنص المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية على أن محضر الجلسة، الذي يحرره كاتب الجلسة، يُعد وسيلة رسمية لإثبات سير الإجراءات، ويجب أن يتضمن القرارات الصادرة بشأن المسائل العارضة محل النزاع، وكذلك ما تفصل فيه المحكمة

1- رانية رضاونة، وداد الصيد، القواعد العامة لمحاكمة المتهم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، **مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال**، مخبر البحث في الدراسات القانونية والفقهية المقارنة، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، المجلد10، ع1، الجزائر، 2015، ص 148.

2 - بن داود حسني، الشرعية الإجرائية كضمانة لحماية حقوق المتهم خلال مرحلة المحاكمة الجزائية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2019، ص 64.

3 - واثبة داود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، دار اليازوري، عمّان، ص90.

4- بن داود حسني، المرجع السابق، ص64.

بخصوص الدفوع، وهو ما يكتسي أهمية خاصة أمام القطب الجزائي نظرًا لطبيعة القضايا المعقدة التي ينظر فيها.

المطلب الثاني

الأحكام الصادرة عن القطب وطرق الطعن فيها

رغم أنّ المشرّع الجزائري استحدث أحكامًا وإجراءات خاصة تتلاءم مع طبيعة الجرائم الداخلة ضمن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، بالنظر إلى خطورتها وتعقيدها وتشعبها، إلا أنّ إجراءات المحاكمة أمام هذا القطب تبقى محكومة بالمبادئ العامة والأساسية للمحاكمة الجزائية المطبقة أمام الجهات القضائية العادية، سواء تعلق الأمر بمحكمة الجنح أو محكمة الجنايات. كما أنّ الأحكام والقرارات الصادرة عنه تخضع لذات طرق الطعن المقررة قانونًا بالنسبة للجرائم العادية، ما لم يرد نص خاص يقضي بخلاف ذلك.

الفرع الأول: الأحكام الصادرة عن القطب الجزائي الوطني

تنتهي إجراءات المحاكمة أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية بصدور أحكام قضائية تختلف بحسب حضور المتهم أو غيابه، وهو ما يستدعي التمييز بين الأحكام الحضورية والغيابية باعتبارهما من أهم الصور التي تصدر بها الأحكام الجزائية أمام القطب.

أولا: الحكم الحضوري

تخضع الأحكام الصادرة عن القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، من حيث وصفها بالحضورية أو الغيابية، للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. فالأصل أن يكون الحكم حضورياً متى حضر المتهم جلسات المحاكمة وشارك في إجراءاتها إلى غاية قفل باب المرافعات والنطق بالحكم.

غير أنّ المشرّع الجزائري، بموجب التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية، قرر اعتبار الحكم حضورياً حتى في حالة حضور المتهم جلسة المرافعات وتغيبه عن جلسة النطق

بالحكم، متى تم إعلام الأطراف الحاضرة بتاريخ النطق من طرف رئيس الجلسة، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ونظراً لخصوصية القضايا المعروضة أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وما تتسم به من تعقيد وحساسية، فإن اعتماد هذا التنظيم الإجرائي يهدف إلى ضمان السير الحسن للمحاكمة وتفادي تعطيل الفصل في القضايا بسبب تغيب الأطراف بعد إتمام المرافعات. كما أسفر التعديل الجديد عن إلغاء نظام الحكم الحضوري الاعتباري، ليصبح تصنيف الأحكام الصادرة عن القطب مقتصراً على الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية فقط[2].

ثانيا: الحكم الغيابي

الأصل، وفقًا للمادة 577 مع الإحالة إلى المادة 496، هو أنه إذا تم تكليف المتهم بالحضور تكليفًا صحيحًا ولم يحضر، فإن الحكم يكون غيابيًا، لا سيما إذا لم يُبلَّغ شخصيًا[3]. وهذا النوع من الأحكام يمنح للمتهم ضمانات إضافية، مثل إمكانية المعارضة لإعادة المحاكمة.

لكن المشرّع خرج عن هذا الأصل في عدة حالات، واعتبر الحكم حضوريًا رغم غياب المتهم فعليًا، وذلك لاعتبارات تتعلق بسير العدالة ومنع تعطيل الإجراءات. من أبرز هذه الحالات:

- إذا تم تبليغ المتهم شخصيًا وتخلّف دون عذر مقبول (المادة 495)، فإن غيابه يُعدّ بمثابة حضور قانوني، لأنه كان على علم بالإجراءات واختار عدم الحضور.
- إذا حضر المتهم الجلسة ثم غادرها بإرادته أو رفض الإجابة أو امتنع لاحقًا عن الحضور في الجلسات المؤجلة (المادة 497)، فإن القانون يعتبره حاضرًا، لأنه شارك في الإجراءات ثم انسحب بإرادته.

1- المادة 505 من ق ا ج ج.

2 -لبنى عبد الكريم، مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون الإجراءات الجزائية المعمق، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، السداسي الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى- الجزائر، السنة الجامعية 2026/2025، ص117.

3- المواد 577، 496 من ق ا ج ج.

- إذا كان المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية ممثلًا بمحامٍ (المادتان 382 و499)، فإن الحكم يكون حضوريًا في حقهم، لأن التمثيل القانوني يعوّض الحضور الشخصي.
- إذا كان المتهم غير قادر على الحضور لأسباب صحية (المادة 500)، فإن الإجراءات تُتخذ بطريقة تضمن حقوقه، ومع ذلك يُعتبر الحكم حضوريًا. الغاية من هذه الاستثناءات هي منع المتهم أو الأطراف من التحايل على العدالة أو تعطيل الفصل في القضايا بمجرد الغياب، خاصة في الجرائم الخطيرة كالإرهاب والجريمة المنظمة، حيث تتطلب القضايا سرعة وفعالية في المعالجة القضائية. لذلك، اعتمد المشرّع مفهومًا موسّعًا للحكم الحضوري، يقوم على العلم بالإجراءات أو المشاركة فيها بدل الحضور المادي فقط. وبالتالي، أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، فإن هذا التوجه يسمح للمحكمة بمواصلة النظر في القضايا وإصدار أحكام حضورية حتى في غياب المتهم في بعض الحالات، ما يحقق التوازن بين ضمان حقوق الدفاع وعدم عرقلة سير العدالة[1]

الفرع الثاني: طرق الطعن فيها

يُقصد بالطعن الوسيلة القانونية التي تتيح مراجعة الأحكام القضائية، سواء بإعادة النظر في موضوع الدعوى أو تصحيح ما يشوب الحكم من عيوب قانونية أو إجرائية. وبخصوص الأحكام الصادرة عن القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، فإن القانون المنظم له لم ينص على قواعد خاصة بالطعن، مما يستوجب تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنقسم إلى طرق طعن عادية وطرق غير عادية.

أولا: الطرق العادية

يتناول هذا الفرع طرق الطعن العادية، وهي المعارضة والاستئناف، لما لهما من دور في مراجعة الأحكام القضائية.

أ_ المعارضة

تُعدّ المعارضة في التشريع الجزائري طريقًا عادياً للطعن، نظمها قانون الإجراءات الجزائية تُوجَّه ضد الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الجزائية عندما تكون غيابية، أي في حالة

1- لبنى عبد الكريم المرجع السابق ص116.

غياب المحكوم عليه، ويرجع تبرير إقرار هذا الطريق إلى أن غياب المتهم قد يؤدي إلى احتمال وقوع خطأ في الحكم، لكون المحاكمة جرت دون تمكينه من ممارسة حقه في الدفاع ومناقشة الأدلة المقدمة ضده، وقد يكون هذا الخطأ إما قانونيًا أو واقعيًا[1]، مما يستدعي إتاحة فرصة لإعادة النظر في القضية من جديد.

في القواعد العامة، تُعدّ المعارضة طريقًا عادياً للطعن يؤدي إلى إعادة طرح النزاع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، سواء تعلق الأمر بالجنح أو الجنايات أو المخالفات، وأمام مختلف الجهات القضائية كالمحاكم أو المجالس القضائية أو محاكم الجنايات العادية أو الاستثنائية، ويهدف هذا الطريق إلى تحقيق مبدأ الوجاهية الذي قد يكون مفقودًا في الحكم الغيابي، كما يترتب عنه وقف تنفيذ الحكم إلى غاية الفصل في المعارضة.

لا يُتصوَّر قانونًا أن تباشر النيابة العامة طريق المعارضة، باعتبارها طرفًا أصليًا وواجب الحضور في جميع مراحل المحاكمة، كما تلتزم بإبداء طلباتها ومرافعاتها، وإلا شاب الحكم خلل قانوني يؤثر في سلامته، ويُعدّ المتهم أكثر الأطراف لجوء إلى هذا الطريق، إذ خوّله القانون حق ممارسة المعارضة سواء تعلق الأمر بالشق الجزائي المرتبط بالدعوى العمومية، أو بالشق المدني متى فصل القاضي الجزائي فيه، كما يجوز له الطعن في كلا الشقين معًا.

ويترتب على مباشرة المعارضة اعتبار الحكم المطعون فيه كأن لم يكن[2]، بما يؤدي إلى إعادة طرح النزاع من جديد أمام الجهة القضائية المختصة.

وفيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، يثور التساؤل بشأن وضعية المحكوم عليه الذي تعذر عليه الحضور شخصيًا أو بواسطة ممثله القانوني أثناء الجلسة التي نُظرت فيها قضيته، فحرمانه من الاستفادة من بعض طرق الطعن، خاصة المعارضة، من شأنه أن يثير إشكالًا مرتبطًا بمدى احترام حقوق الدفاع والضمانات الإجرائية المقررة قانونًا لفائدته، لاسيما وأن غيابه حال دون تمكينه من عرض أوجه دفاعه ومناقشة ما هو منسوب إليه، وأمام هذا الوضع، لا يبدو منسجمًا مع متطلبات المحاكمة العادلة المساس بضمانات الطعن المقررة قانونًا، باعتبارها وسيلة أساسية لحماية حقوق المتهم وتمكينه من إعادة طرح النزاع أمام الجهة القضائية المختصة.

1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، ط 4، 2014، ص 498.

2- المادة 579 من ق ا ج ج.

وفي هذا الإطار، تُعدّ المعارضة من طرق الطعن العادية التي تُرفع أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، بما يعني عرض النزاع مجددًا أمام الجهة ذاتها التي سبق لها الفصل في القضية، وتمارس المعارضة خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ تبليغ المتهم بالحكم، ويمتد هذا الأجل إلى عشرين (20) يومًا إذا كان المعني مقيمًا خارج التراب الوطني، مع وجوب تبليغها للنيابة العامة وباقي الأطراف المعنية. كما يجوز للمدعي المدني مباشرة هذا الطريق، غير أن أثر معارضته ينحصر في الشق المدني فقط من الحكم. وتُعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا تخلف المعارض عن الحضور في التاريخ الذي تم تبليغه به شفويًا والمثبت بمحضر الجلسة[1].

ب_ الاستئناف

يُعدّ الاستئناف من طرق الطعن العادية التي أقرّها المشرّع بهدف تمكين الخصوم من مراجعة الأحكام الصادرة ابتدائيًا، إذ يتميز بأثره الناقل الذي يؤدي إلى انتقال الدعوى من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم إلى جهة أعلى درجة للنظر فيها مجددًا، وغالبًا ما تكون هذه الجهة أكثر خبرة وكفاءة بحكم تشكيلتها واختصاصها.

كما يهدف الاستئناف إلى طلب إلغاء الحكم أو تعديله إذا تبيّن وجود خطأ في تقدير الوقائع أو في تطبيق القانون، ويترتب عنه إعادة طرح النزاع من جديد أمام جهة الاستئناف، التي تتولى فحص القضية من حيث الوقائع والقانون معًا، بما يسمح بتصحيح ما قد يشوب الحكم الابتدائي من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية[2].

استنادًا إلى نص المادة 587 من قانون الإجراءات الجزائية، منح المشرّع حق الاستئناف لعدة أطراف تتمثل في المتهم، والمسؤول المدني، ووكيل الجمهورية، والنائب العام، والمدعي المدني، إضافة إلى الإدارات العامة في الحالات التي تكون فيها الدعوى العمومية قائمة، كما يرد الاستئناف على الأحكام الحضورية، وكذلك على الأحكام الغيابية متى انقضت آجال المعارضة دون استعمالها، أو في حالة تكرار غياب المتهم، ويتمتع المتهم بنطاق أوسع في ممارسة هذا الحق، إذ يمكنه استئناف ما يتعلق بالشق الجزائي أو المدني للحكم، بخلاف

1- المواد 580، 581، 583 من ق ا ج ج.

2- سعد عبد العزيز، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 121.

الأطراف المدنية التي يقتصر حقها على استئناف المسائل المرتبطة بالحقوق المدنية فقط، في حين يظل استئناف النيابة العامة منصبًا على ما يتصل بالدعوى العمومية باعتبارها ممثلة للمصلحة العامة.

من خلال الرجوع إلى النصوص المنظمة للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، نلاحظ أن المشرع لم يتطرق بشكل صريح إلى مسألة الطعن باعتبارها مرحلة تلي المحاكمة، بما في ذلك طريق الاستئناف، غير أن هذا السكوت لا يعني حرمان الأطراف أو المحكوم عليهم من حقهم في الاستفادة من الضمانات القانونية المقررة لهم، خاصة وأن حق الطعن يعد من أهم الوسائل التي تكفل حماية حقوق الدفاع وتحقيق العدالة. وعليه، وفي ظل غياب نصوص خاصة تنظم هذه المسألة، يتم الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ومن بينها الأحكام المتعلقة بالاستئناف، قصد سد هذا الفراغ وضمان السير الحسن للإجراءات القضائية أمام هذا القطب المتخصص.

في نفس السياق، يصبح من الجائز استئناف الأحكام الصادرة عن تشكيلة الحكم لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وفقًا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك خلال أجل عشرة (10) أيام يسري من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضوريًا، أو من تاريخ التبليغ إذا تعلق الأمر بحكم غيابي، وفي هذه الحالة تبدأ المدة بعد انقضاء أجل المعارضة.

كما أنه إذا بادر أحد الخصوم إلى رفع الاستئناف، يُمنح باقي الخصوم أجلًا إضافيًا قدره خمسة (5) أيام لممارسة نفس الحق[1]، أما بالنسبة للنيابة العامة، فيُمنح النائب العام مهلة شهرين لممارسة حق الاستئناف ابتداءً من تاريخ النطق بالحكم[2]، ويُرفع هذا الاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة أمام جهة مختصة على مستوى المجلس القضائي، تتمثل في الغرفة الجزائية، والتي تتشكل من قضاة أكثر عددًا وخبرة وتخصصًا.

يمكن استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق على مستوى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، سواء تعلّق الأمر بالأوامر الخاصة بالحبس المؤقت، أو

1 - المادة 588 من ق ا ج ج.

2 - المادة 589 من ق ا ج ج.

الإيداع، أو القبض، أو الإحضار، أو الرقابة القضائية، أو الإفراج، إضافة إلى الأوامر المتعلقة بالتصرف في ملف التحقيق عند انتهائه. ويُرفع هذا الاستئناف أمام غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر، باعتبارها الجهة المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بالأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق التابع لهذا القطب، كما يمكن تقديمه أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر وحده، تسهيلاً للإجراءات وتبسيطاً لها.

يمارس هذا الطعن من طرف النيابة العامة ضمن الآجال القانونية المقررة وفق القواعد العامة، كما تختص غرفة الاتهام بالفصل فيه، حيث يجوز لها تأييد الأوامر المستأنفة أو إلغاؤها أو تعديلها بحسب ما تقتضيه ظروف القضية، ويجوز كذلك للمتهم استئناف هذه الأوامر كلما مست مركزه القانوني، وللمدعي المدني فيما يتعلق بحقوقه المدنية.

ثانيا: الطرق غير العادية

يتناول هذا الفرع طرق الطعن غير العادية، وهي النقض وإعادة النظر، كوسائل استثنائية لمراجعة الأحكام النهائية.

أ_ الطعن بالنقض

يُعدّ الطعن بالنقض من طرق الطعن غير العادية، إذ لا يترتب عليه إعادة فحص وقائع الدعوى أو مناقشة موضوعها من جديد، وإنما ينصبّ أساسًا على مراقبة مدى احترام الحكم أو القرار المطعون فيه لأحكام القانون، سواء من الناحية الموضوعية أو من حيث سلامة الإجراءات التي بُني عليها. فإذا تبين للمحكمة العليا وجود مخالفة قانونية أو خطأ في تطبيق القانون، قضت بنقض الحكم أو القرار محل الطعن، أما إذا تأكدت من مطابقته للقانون فإنها تقضي برفض الطعن. وقد حصر قانون الإجراءات الجزائية الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى هذا الطريق من طرق الطعن[1].

وعلى غرار ما هو معمول به في القواعد العامة، فإن النص المنشئ للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة لم يتناول مسألة الطعن باعتبارها مرحلة مستقلة تلي مرحلة المحاكمة، كما لم ينص صراحة على الطعن بالنقض. غير أن ذلك لا يمنع من تصور إمكانية اللجوء إلى هذا الطريق من طرق الطعن، خاصة تفاديا لحرمان الأطراف من حقهم في عرض المسائل القانونية على المحكمة العليا قصد مراقبة مدى احترام القانون وحسن تطبيقه.

1- المادة 651 من ق ا ج ج.

وانطلاقا من ذلك، يمكن القول بجواز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر، لاسيما إذا فصلت هذه الأخيرة في مسألة الاختصاص وأقرت اختصاص محكمة الجنايات في وقائع تدخل قانونا ضمن اختصاص هذا القطب، أو إذا أيدت أمرا بألا وجه للمتابعة في الجرائم الداخلة ضمن اختصاصه.

أما فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء الجزائر في الوقائع المرتبطة باختصاص القطب، متى كانت هذه الوقائع موصوفة قانونًا بوصف الجناية، فإنه وعلى فرض استئنافها أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، فإن القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة تكون قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، ويشمل هذا الطعن القرارات الفاصلة في الدعوى العمومية، سواء انتهت إلى الإدانة أو البراءة، كما يمتد كذلك إلى الشق المدني من الحكم، بحيث يجوز للمتهم أو للأطراف المدنية ممارسة الطعن بالنقض فيما يتعلق بالمسائل المدنية التي تمس مصالحهم.

يخضع الطعن بالنقض كذلك ما يصدر عن الغرفة الجزائية لدى مجلس قضاء الجزائر من قرارات عند فصلها في استئنافات الأطراف المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة عن القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وفي هذا الإطار، يختص هذا القطب بالنظر في الجرائم المتعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة التي تدخل ضمن اختصاصه، سواء كانت موصوفة كجنايات أو جنح وفقًا لما يقرره القانون، ونظرًا لخصوصية هذه الجرائم وما تتطلبه من خبرة وتخصص، فقد أسند المشرع الفصل فيها إلى جهة قضائية متخصصة، مع بقاء الأحكام والقرارات الصادرة عنها خاضعة لطرق الطعن المقررة قانونًا.

يجوز الطعن بالنقض من طرف النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية، كما يجوز للمتهم ممارسته سواء فيما يخص الشق الجزائي أو المدني، في حين يقتصر حق الأطراف المدنية على الطعن في الشق المدني فقط، ويتم هذا الطعن خلال أجل ثمانية أيام، يسري ابتداءً من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة لمن حضر جلسة النطق به، ومن تاريخ التبليغ إذا تعلق الأمر بحكم حضوري اعتباري، أما في حالة الحكم الغيابي فيبدأ سريان الأجل من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير جائزة، وتبقى أوجه الطعن بالنقض في هذا المجال خاضعة للأسباب القانونية

المقررة في القواعد العامة، مع الإشارة إلى أن الطعن بالنقض يترتب عنه أثر موقف لتنفيذ الحكم وفقًا لما يقرره القانون[1].

تُطبَّق أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة ذات القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، سواء تعلق الأمر بتحريك الدعوى العمومية، أو بإجراءات التحقيق القضائي، أو بمراحل المحاكمة المختلفة[2]، ويُفهم من ذلك حرص المشرّع على تكريس أكبر قدر ممكن من الضمانات القانونية المقررة للأطراف، وعلى رأسهم المتهم، إلى جانب السعي نحو توحيد سير الإجراءات القضائية داخل مختلف الجهات القضائية. فالأقطاب الجزائية المتخصصة، ومنها القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، تُعد جزءًا لا يتجزأ من التنظيم القضائي الوطني، وتظل خاضعة لنفس القواعد والأحكام العامة المنظمة لسير العدالة الجزائية.

ب_ إلتماس إعادة النظر

يُعدّ إلتماس إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية التي ترد على الأحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، متى تعلّق الأمر بأحكام أو قرارات قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة، ويهدف هذا الطريق أساسًا إلى رفع الظلم عن المحكوم عليه متى ظهرت لاحقًا معطيات أو وقائع من شأنها إثبات براءته، ولم تكن معلومة أو متاحة أثناء نظر الدعوى أو عند النطق بالحكم، وبخلاف الطعن بالنقض الذي ينصبّ على مراقبة مدى مطابقة الحكم أو القرار للقانون من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، فإن التماس إعادة النظر يستهدف تصحيح الخطأ المتعلق بالوقائع وتقديرها، متى ثبت أن الإدانة تأسست على معطيات غير صحيحة أو ناقصة[3]، وقد نظّم المشرّع الجزائري أحكام هذا الطريق في المواد 693 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، فإنه لا يوجد نص خاص يستثني القضايا الداخلة ضمن اختصاصه من تطبيق أحكام التماس إعادة النظر،

1- المواد 653، 654 من ق ا ج ج.

2- المادة 329 من ق ا ج ج.

3- عمر خوري، الطعن في الأحكام طبقًا لقانون الإجراءات الجزائية، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 50، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر جوان 2013، ص 27.

الأمر الذي يقتضي إخضاع الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عنه للقواعد العامة المنظمة لهذا الطريق، متى توافرت إحدى الحالات القانونية المقررة لذلك.

يُمنح للمحكوم عليه الذي صُرّح ببراءته بناءً على طلب إعادة النظر في القضايا التابعة لاختصاص القطب، تعويضٌ عن الأضرار المادية والمعنوية التي تسبب فيها حكم الإدانة الصادر ضده، غير أنه في حالة كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة لدى الجهات القضائية التي أصدرت حكم الإدانة، وكان من شأنها إثبات براءة المتهم، فإنه لا يُمنح التعويض إذا ثبت أن المحكوم عليه قد ساهم كليًا أو جزئيًا في عدم الكشف عن تلك الوقائع أو المستندات في الوقت المناسب، ويُمنح هذا التعويض من طرف لجنة التعويض المنشأة على مستوى المحكمة العليا، طبقًا لأحكام المواد من 219 إلى 233 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وتتحمل الدولة دفع التعويض المقرر لفائدة ضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه، بما في ذلك مصاريف الدعوى ونشر القرار القضائي وإعلانه، كما يحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلّغ أو الشاهد الزور الذي ثبت تسببه في صدور حكم الإدانة، وذلك في إطار القضايا ذات الطابع الإرهابي أو المرتبطة بالجريمة المنظمة.

وينشر القرار القاضي بالبراءة، بناءً على طلب المعني، ضمن دائرة الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وكذلك في مكان ارتكاب الجريمة، ومحل سكن طالب إعادة النظر، وآخر محل سكن لضحية الخطأ القضائي في حالة وفاته، إضافة إلى ذلك، يتم نشر القرار عبر ثلاث جرائد وطنية يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية المختصة، وفي حالة رفض طلب إعادة النظر، يتحمل الطالب كافة المصاريف القضائية[2].

1 - المادة 694 من ق ا ج ج.

2- المادة 695 من ق ا ج ج.

خلاصة الفصل الثاني

خلصنا من خلال هذا الفصل إلى أن النظام الإجرائي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية يتميز بجملة من الإجراءات الخاصة التي تفرضها طبيعة الجرائم الداخلة في اختصاصه.

وقد تبيّن ذلك من خلال دراسة إجراءات المتابعة، سواء فيما يتعلق باتصال القطب بالدعوى العمومية أو خصوصية المتابعة من خلال أساليب التحري الخاصة والتعاون الدولي، إضافة إلى إجراءات المحاكمة وما تقوم عليه من مبادئ عامة، وصولًا إلى الأحكام الصادرة عنه وطرق الطعن فيها.

وعليه، يتضح أن المشرع الجزائري أحاط القطب الجزائي الوطني بإجراءات خاصة تهدف إلى ضمان فعالية أكبر في مكافحة جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع تحقيق التوازن بين متطلبات المتابعة الجزائية وضمانات المحاكمة العادلة.

خاتمة

خاتمة

يُعدّ استحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة من أبرز الآليات التي اعتمدها المشرّع الجزائري لمواجهة التحديات الأمنية والإجرامية المستجدة، خاصة في ظل التطورات التي عرفتها الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب وما تتسم به من تعقيد وتشابك يتجاوز الأطر التقليدية للمتابعة القضائية. وقد جاء إنشاء هذا القطب استجابة للحاجة إلى هيئة قضائية متخصصة تتولى معالجة هذا النوع من الجرائم ذات الخطورة البالغة والامتداد الوطني والدولي، لاسيما عندما تتعدى آثارها الحدود الإقليمية وتتطلب تعاونا قضائيا وأمنيا على المستويين الوطني والدولي.

وبناءً على ما تم التطرق إليه، خلصنا إلى النتائج الآتية:

- استحدث المشرع الجزائري القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية 25-14 المؤرخ في 3 أغسطس 2025، والذي يقع مقره بمحكمة مجلس قضاء الجزائر، حيث خُصص له الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية لتنظيم أحكامه واختصاصاته.
- يتمتع القطب الجزائي الوطني باختصاص إقليمي موسع يخول له النظر في الجرائم الداخلة ضمن اختصاصه عبر نطاق جغرافي واسع، بما يضمن تغطية شاملة لجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة على المستوى الوطني، ويسهم في سرعة التكفل بها ومباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق بكفاءة وفعالية أكبر.
- يساهم القطب الجزائي الوطني في تعزيز التعاون القضائي الدولي من خلال تبادل المعلومات والخبرات مع الهيئات القضائية الأجنبية، وكذا تطوير آليات واستراتيجيات مشتركة لمواجهة جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة ذات الطابع العابر للحدود.
- يمارس القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة اختصاصًا مشتركًا مع الأقطاب الجزائية المتخصصة، غير أنه متى تم سحب الملف أو طلبه من طرفه،

أصبح صاحب الاختصاص الأصيل والأساسي في النظر فيه ومباشرة الإجراءات المتعلقة به.

- لم ينص الأمر 25-14 على تشكيلة متخصصة للقطب، كما لم يحدد آليات انتقاء أو تكوين القضاة العاملين به، رغم أن معالجة الجرائم محل اختصاصه تقتضي قضاة ذوي تكوين مستمر وخبرة عالية بالنظر إلى تعقّد جرائم الارهاب والجريمة. ويؤثر هذا النقص في التأطير البشري سلبًا على فعالية القضاة في مواجهة التحديات القانونية المعقدة المرتبطة بهذا النوع من الجرائم، كما قد ينعكس على استقرارهم المهني واستقلاليتهم أثناء أداء مهامهم.

من خلال ما سبق عرضه في هذه الدراسة، وبناءً على النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم بعض الإقتراحات التي نوجزها في النقاط التالية:

✓ضرورة مراجعة وتعزيز الإطار القانوني المنظم للقطب الجزائي الوطني بما يضمن مزيدًا من الوضوح والدقة في تحديد اختصاصاته وآليات عمله.

✓دعم القطب بالموارد البشرية المؤهلة والمتخصصة، مع الحرص على توفير تكوين مستمر للقضاة وأعضاء النيابة القضائية وأعوان الضبطية القضائية في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

✓تعزيز التنسيق المؤسساتي بين القطب الجزائي الوطني ومختلف الجهات الأمنية والقضائية والإدارية ذات الصلة، بما يضمن سرعة وفعالية تبادل المعلومات.

✓تطوير وسائل التحقيق والتحري وتزويد القطب بالإمكانات التقنية الحديثة التي تتلاءم مع تطور الأساليب الإجرامية المستحدثة.

✓تكثيف وتفعيل آليات التعاون القضائي الدولي، بالنظر للطابع العابر للحدود الذي تتسم به جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة.

✓تعزيز المقاربة الوقائية إلى جانب المقاربة الردعية، باعتبار أن مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة تستوجب الوقاية والاستباق بقدر ما تستوجب المتابعة والعقاب.

وفي الأخير، يبقى القطب الجزائي الوطني آلية قضائية متخصصة ذات أهمية بالغة في السياسة الجنائية الجزائرية، غير أن فعاليته تظل مرتبطة بمدى تطوير آليات اشتغاله، وتوفير الإمكانات القانونية والبشرية والتقنية الكفيلة بتمكينه من أداء دوره بكفاءة في مواجهة مختلف صور الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

قائمة المراجع

أ_الكتب

1.أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، مصر، 2007.

2. أحمد محمد رفعت، وصالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، المجلد الأول، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربي الأوروبي، فرنسا، 1998.

3. أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب، المكتبة العربية الحديثة، مصر، 2009.

4. إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1990.

5. أمير فرح يوسف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

6. سالم روضان الموسوي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010.

7. سعد عبد العزيز، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

8. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

9. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

10. طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013.

11. عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية: دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

12. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، ط 4، 2014.
13. عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية: التحقيق النهائي والمحاكمة، الجزء 03، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
14. علي عبد القادر القهوجي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
15. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
16. محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان، ط3، 1414هـ.
17. محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة – دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.
18. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2004.
19. مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
20. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
21. نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
22. واثبة داود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، دار البازوري، عمّان، 2011.

ب_الرسائل والمذكرات الجامعية

- **رسائل الدكتوراه**

1. بن داود حسني، الشرعية الإجرائية كضمانة لحماية حقوق المتهم خلال مرحلة المحاكمة الجزائية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2019.
2. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012-2013.
3. حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.
4. عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016–2017.

- **مذكرات الماستر**

1. أوعقروب نعيمة، حجوط سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة في القانون الجزائي، مذكرة ماستر، فرع قانون خاص، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2021-2022.
1. بن خادم نوارة، رزيق نسرين، الاختصاص الجزائي الوطني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2023–2024.
2. بودبزة عادل، بن جدو عبد الفتاح، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وأثره على القانون الجزائي الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2025/2024.

2. جمعي مريم، الأقطاب الجزائرية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مغنية، الجزائر، 2022-2023.

3. حملاوي الدراجي، الأقطاب القضائية المتخصصة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014–2015.

4. داعرة شهاب الدين، زروقي عبد الجليل، الأقطاب الجزائية المستحدثة في الجزائر ودورها في مكافحة الجريمة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، معهد الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بولصوف، الجزائر، 2025/2024.

5. سعيدة زعيك، أميمة بوقموزة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، الجزائر، 2021.

6. سهام بشير، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013.

7. صحرة تيطوح، نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، الجزائر، 2020–2021.

8. مجادبة عنتر، رزاق ياسر، الأقطاب الجزائية الوطنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022/2021.

ج_المقالات العلمية

1. برقوق يوسف، التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية في مواجهة جرائم الفساد، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 05، ع 01، جوان 2022.
2. بنور سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، **مجلة مجلس الأبحاث القانونية والسياسية**، العدد 09، ديسمبر 2019، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر.
3. بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 07، ع 01، جوان 2022.
4. بومبليك عبد اللطيف، خنفوسي عبد العزيز، الضمانات والمبادئ التي تحكم إجراءات المحاكمة العادلة استنادا لنظام روما الأساسي، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجلد الخامس، العدد الثاني، الجزائر، 2021.
5. جميلة ملحق، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، **مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، ع 40، 2015.
6. رانية رضاونة، وداد الصيد، القواعد العامة لمحاكمة المتهم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال**، مخبر البحث في الدراسات القانونية والفقهية المقارنة، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، المجلد10، ع1، الجزائر، 2015.
7. رمزي حوحو، التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 03، ع 03، 2010.
8. رويس عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، جامعة تسمسيلت، ع3 ،2017.

9. سرخاني سماعيل، أساليب التحري الخاصة على ضوء المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، **مجلة الضياء للدراسات القانونية**، المجلد 4، العدد 1، 2020.

10. سيبوكر عبد النور، شنين صالح، مبدا الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، المجلد 13، ع 02، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2021، ص184، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2021.

11. شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري: الواقع والتحديات، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 12، العدد 2، 2015.

12. عبد الفتاح قادري وحيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجنائية المتخصصة في جرائم الفساد، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة أم البواقي، المجلد 8، ع 1، 2021.

13. العربي نصر الشريف، أسلوب التحري في جرائم الفساد، **مجلة الدراسات في الوظيفة العامة**، المركز الجامعي البيض، ع 4، 2017.

14. عميور خدجية، قواعد اختصاص الاقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، **مجلة دراسات في الوظيفة العامة**، المركز الجامعي البيض، المجلد الأول، ع 02، 2014.

15. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب، إجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، **مجلة العلوم الإنسانية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ع 33، 2010.

16. كعيبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، **مجلة القانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ع 07، 2016.

17. لسعيد بوحملة، الاختصاص النوعي والإقليمي،

http:///www.scribd.com تاريخ الاطلاع 2026/04/12 سا 15:52.

18. محمد فتحي العيد، المرور المراقب – تقنية حديثة ومتطورة للكشف عن عصابات تهريب المخدرات، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، 1994.

19. مقراني جمال، التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، **مجلة البحوث والدراسات**، جامعة حمة لخضر الوادي، ع 15، العدد 01، 2018.

د- المطبوعات الجامعية

1.لبنى عبد الكريم، مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون الإجراءات الجزائية المعمق، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى – الجزائر، السنة الجامعية 2026/2025.

هـ_النصوص القانونية

- **الدستور**

1. المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه باستفتاء نوفمبر 2020، ج ر ج ج عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

- **الاتفاقيات الدولية المصادق عليها**

1- المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب ج ر ع 01، الصادر في 2001.

2- المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، والنافذ ابتداءً من 23 مارس 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي

1989، والمنشور نصه الكامل في ملحق الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر بتاريخ 26 فيفري 1997.

3- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1422 الموافق لـ 05 فبراير 2002، المتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر ع رقم 09 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.

4- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق لـ 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 اكتوبر 2003، ج ر ج ع 26، الصادر سنة 2004.

5- المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق لـ 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، ج ر ع 24، الصادر في 16 افريل 2006.

6- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، وقد انضمت إليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

- **القوانين العضوية**

1. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج ع 30 لسنة 1979، المعدل والمتم.

1- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة,2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. ج ر ج ج ع 11 صادر في 9 فيفري 2005، المعدل والمتمم.

2- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج ع 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006، المعدل والمتمم.

3- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 هـ الموافق لـ 9 جوان سنة 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج ع 41 لسنة 2022.

4- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ع 54، الصادرة في 13 أوت 2025.

2. القانون العضوي رقم 26-03 المؤرخ في 4 شوال 1447 الموافق لـ 23 مارس 2026، يتضمن القانون الأساسي للقضاء. ج ر ج ج ع 23 لسنة 2026 .

- **الأوامر**

5- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

6- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 غشت 2005، المتضمن مكافحة التهريب، المعدل والمتمم.

و - القرارات القضائية

1. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 1987/06/16، ملف رقم 52020، منشور بالمجلة القضائية، سنة 1992، ع 1.

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول

النظام القانوني للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية 7

المبحث الأول: ماهية القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية 8

المطلب الأول: مفهوم القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية 8

الفرع الأول: تعريف القطب الجزائي الوطني 8

أ- تعريف القطب في اللغة: 9

ب- تعريف القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية: 9

الفرع الثاني: تشكيلة القطب الجزائي 10

المطلب الثاني: التأصيل التاريخي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية 12

الفرع الأول: التأصيل التاريخي للقطب الجزائي الوطني 12

الفرع الثاني: مبررات نشأة القطب الجزائي الوطني 13

المبحث الثاني: اختصاصات القطب الجزائي الوطني لمكافحة الارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية 16

المطلب الأول: الاختصاص النوعي 16

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية 19

المطلب الثاني: الاختصاص الاقليمي 22

الفرع الاول: تعريف الاختصاص الاقليمي 23

الفرع الثاني: نطاق الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية 24

الفصل الثاني

النظام الاجرائي للقطب الجزائي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية 32

المبحث الأول : إجراءات المتابعة أمام القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية 29

المطلب الأول: اتصال القطب الوطني بالدعوى العمومية 30

الفرع الأول: طلب ملف الدعوى 30

الفرع الثاني: التخلي عن الملف 33

المطلب الثاني: خصوصية المتابعة أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية 34

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة 34

أولا: التسليم المراقب 35

ثانيا: التسرب 37

ثالثا: في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 40

1-اعتراض المراسلات: 41

2-تسجيل الأصوات: 41

3-التقاط الصور: 42

الفرع الثاني: التعاون الدولي 43

تسليم المجرمين: 47

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية 49

المطلب الأول: مبادئ العامة للمحاكمة أمام القطب الجزائي 49

الفرع الأول: علنية الجلسات، شفوية المرافعات 49

أولا: علنية الجلسات 49

ثانيا: شفوية المرافعات 51

الفرع الثاني: وجاهية المحاكمة وتدوين إجراءات المحاكمة 53

أولا: وجاهية المحاكمة 53

ثانيا: تدوين إجراءات المحاكمة 54

المطلب الثاني: الأحكام الصادرة عن القطب وطرق الطعن فيها 56

الفرع الأول: الأحكام الصادرة عن القطب الجزائي الوطني 56

أولا: الحكم الحضوري 56

ثانيا: الحكم الغيابي 57

الفرع الثاني: طرق الطعن فيها 58

أولا: الطرق العادية 58

أ_ المعارضة 58

ب_ الاستئناف 60

ثانيا: الطرق غير العادية 62

أ_ الطعن بالنقض 62

ب_ إلتماس إعادة النظر 64

خاتمة 68

قائمة المراجع 71

الفهرس 80

ملخص

تناولت هذه الدراسة دور القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، باعتباره آلية قضائية متخصصة استحدثها المشرّع الجزائري لمواجهة الجرائم الخطيرة والمعقدة. وهدفت الدراسة إلى بيان الإطار القانوني والتنظيمي للقطب، واختصاصاته، وإجراءات سير الدعوى أمامه، مع إبراز دوره في تعزيز فعالية العدالة الجزائية ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية. كما تطرقت إلى الضمانات القانونية المقررة أثناء سير الإجراءات، وأبرز التحديات التي قد تواجه عمل القطب. وخلصت الدراسة إلى أن إنشاء هذا القطب يُعد خطوة مهمة في تطوير المنظومة القضائية الجزائرية، من خلال توحيد الجهود، وتوفير التخصص والخبرة، وتحقيق سرعة وفعالية أكبر في معالجة هذا النوع من الجرائم، مع ضرورة مواصلة دعم الإمكانيات البشرية والتقنية وتعزيز التعاون الوطني والدولي لرفع كفاءة أدائه.

الكلمات المفتاحية

القطب الجزائي الوطني، مكافحة الإرهاب، الجريمة المنظمة الوطنية، الإجراءات الجزائية

Abstract

This study examined the role of the National Criminal Judicial Pole for Combating Terrorism and Transnational Organized Crime as a specialized judicial mechanism established by the Algerian legislator to address serious and complex criminal offenses. The study aimed to analyze the legal and institutional framework governing the Pole, its jurisdiction, and the procedures applicable to proceedings before it, while highlighting its contribution to enhancing the effectiveness of the criminal justice system in combating terrorism and transnational organized crime. It also addressed the legal safeguards guaranteed throughout the judicial process and identified the principal challenges that may affect the functioning of the Pole. The study concluded that the establishment of this specialized judicial body represents a significant step toward strengthening the Algerian judicial system by promoting institutional coordination, specialization, and expertise, as well as ensuring greater efficiency and expeditious handling of such crimes. It further emphasized the need to continue enhancing human and technical capacities and to reinforce national and international cooperation in order to improve the effectiveness of its performance.

keyword

National Criminal Judicial Pole; Counter-Terrorism; Transnational Organized Crime; Criminal